دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الأمن الداخلي ونظام المناقصات فيها

مرسوم رقم ٢٨٦٨

تصديق دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الأمن الداخلي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة ١٢٥ منه ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٥ / ٨ / ١٩٦٧ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ولا سيما المادة ١١٢ منه ،

بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير المالية ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى :- صدق دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الأمن الداخلي المرفق بهذا المرسوم والمتعلق بمختلف صفقات اللوازم والخدمات .

المادة الثانية :- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

صدر عن رئيس الجمهورية — بعبدا في ١٦ نيسان ١٩٨٠

رئيس مجلس الوزراء — الإمضاء : الياس سركيس

الإمضاء : سليم الحص — وزير المالية — وزير الداخلية بالوكالة

الإمضاء : علي الخليل — الإمضاء : ناظم القادري

الجمهورية اللبنانية

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

هيئة الأركان . شعبة التخطيط والتنظيم

رقم ١٣١ / ٢٠٦ / ط

يعمم

على جميع وحدات وقطعات قوى الأمن الداخلي

- لأخذ العلم ، مع الإشارة إلى أن هذا المرسوم نشر في العدد رقم ١٧ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٨٠ .

بيروت في ٢٢ / ٤ / ١٩٨٠

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

التوقيع : اللواء الركن احمد الحاج

للتعميم

رئيس هيئة الأركان

العميد جوزف مجاعص

- يرتب في المحفظة رقم (٢) فئة (آ) بالرقم المتسلسل (١١٤) وبالعنوان التالي : " دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الأمن الداخلي " .

فهرس

الموضـوع	رقم المادة	رقم الصفحة
الباب الأول : أحكام عامة :		
الفصل الأول : أحكام خاصة :		
– الأحكام الناظمة للعلاقات بين الإدارة والملتزم	الأولى	١
– موضوع الصفقات	٢	١
– أحكام خاصة لبعض الصفقات	٣	١
الفصل الثاني : المهل التعاقدية :		
– حسبان المهل	٤	٢
– الذريعة في عدم التنفيذ	٥	٢
– المهل المحددة للإدارة	٦	٢
الفصل الثالث : الأسعار :		
– تحديد الأسعار	٧	٢
– تعديل الأسعار	٨	٣
– تعديل الأسعار في حال وجود سلفة	٩	٣
الفصل الرابع : الضرائب والرسوم والمصاريف :		
– تحمل الضرائب والرسوم والمصاريف	١٠	٣
الفصل الخامس : كتمان السر :		
– الطابع السري لما قد يعرف أو يحصل عليه من الإدارة	١١	٣
– العقوبات	١٢	٤
الفصل السادس : الشروط المطلوبة من المشتركين بالمناقصات:		
– شروط عامة	١٣	٤
– شروط مشتركة	١٤	٤
– شروط خاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين	١٥	٤
– تحديد جنسية المشتركين	١٦	٥
– الشروط التي يجب أن تتوفر في الملتزمين من الملتزم أو المتعاونين معه	١٧	٥
– المستندات الثبوتية	١٨	٥
– التدابير الممكن اتخاذها في حال التثبت من عدم توفر بعض الشروط	١٩	٥
الباب الثاني : عقد الصفقات :		
الفصل الأول : أحكام عامة :		
– طرق عقد الصفقات	٢٠	٦
– المعلومات التي تقدم للمشتركين	٢١	٦
– نشر إعلانات المناقصات	٢٢	٦
– نشر إعلانات استدراج العروض والاتفاق بالتراضي	٢٣	٧
الفصل الثاني : تنظيم وتقديم العروض :		
– تنظيم العروض	٢٤	٧
– الأسعار التي تتضمنها العروض	٢٥	٨
– تقيد الملتزم بمضمون العرض	٢٦	٨
– إعداد العرض	٢٧	٨
– إرسال العرض	٢٨	٩
– المهل المحددة لإرسال العروض	٢٩	٩
– إمكانية تقديم عروض أثناء جلسة المناقصة	٣٠	٩
– فرز العروض	٣١	٩
الباب الثالث : المناقصات :		
الفصل الأول : المناقصات العمومية :		
– تشكيل اللجنة	٣٢	١٠
– أعمال اللجنة	٣٣	١٠
– قرارات اللجنة	٣٤	١٢
– محضر جلسة المناقصة	٣٥	١٣
– تصديق الصفقة	٣٦	١٣
الفصل الثاني : مهل التبليغ :		
– مهلة تبليغ تصديق الصفقة	٣٧	١٣
– عدم تصديق الصفقة	٣٨	١٤
الفصل الثالث : المناقصة المحصورة :		
– حالات المناقصة المحصورة	٣٩	١٤

فهرس

الموضـوع	رقم المادة	رقم الصفحة
– المستندات الثبوتية	٤٠	١٤
– أصول إجراء المناقصة المحصورة	٤١	١٤
الفصل الرابع : استدراج العروض :		
– استدراج العروض	٤٢	١٥
الفصل الخامس : الاتفاق بالتراضي :		
– اختيار الملتزمين	٤٣	١٥
– مفاوضة الملتزمين	٤٤	١٥
– قرار الادارة	٤٥	١٥
– المحافظة على سرية المفاوضات	٤٦	١٥
الباب الرابع : تنفيذ الصفقات :		
الفصل الأول : الكفالات والتأمينات		
– الكفالة المؤقتة	٤٧	١٦
– إعادة أو مصادرة الكفالة المؤقتة	٤٨	١٦
– الكفالة النهائية	٤٩	١٦
– مهلة تقديم الكفالة النهائية	٥٠	١٧
– الكفالة النهائية في حال عقد الصفقة على أساس تنزيل مئوي	٥١	١٧
– حالة الإعفاء من دفع الكفالة النهائية	٥٢	١٧
– التأمين الخاص	٥٣	١٧
– إعادة الكفالات والتأمين	٥٤	١٨
– استيفاء الديون من الملتزمين	٥٥	١٨
الفصل الثاني : التنفيذ الشخصي أو التنفيذ بواسطة الغير:		
– مبدأ التنفيذ الشخصي	٥٦	١٨
– مساهمة الغير في التنفيذ	٥٧	١٨
– مكان تنفيذ الصفقة	٥٨	١٩
الفصل الثالث : تبليغ الملتزم :		
– طرق تبليغ الملتزم	٥٩	١٩
– الحالات التي يعتبر فيها الملتزم مبلغاً قانوناً	٦٠	٢٠
الفصل الرابع : إقامة الملتزم :		
– اختيار محل الاقامة	٦١	٢٠
– استبدال محل اقامة الملتزم	٦٢	٢٠
– إعفاء الملتزم من اختيار محل اقامته	٦٣	٢٠
– شروط تغيب الملتزم عن مصنعه	٦٤	٢١
– حق الإدارة في استبدال ممثلي الملتزم	٦٥	٢١
الفصل الخامس : الوثائق الموضوعة بتصرف الملتزم :		
– الوثائق التقنية الممكن وضعها بتصرف الملتزم	٦٦	٢١
– إعادة النماذج والمساطر والرسوم	٦٧	٢١
– ضرورة التقيد بالمواصفات التقنية	٦٨	٢٢
– مهل تقديم الوثائق من قبل الملتزم	٦٩	٢٢
الفصل السادس : مراقبة تنفيذ الصفقة :		
– المراقبة في المصنع	٧٠	٢٢
– العلاقة بين الملتزم والسلطة المكلفة المراقبة	٧١	٢٢
– مفاعيل المراقبة في المصنع	٧٢	٢٣
– مسؤولية الملتزم عند عرقلة المراقبة	٧٣	٢٣
– الطابع السري لما قد يعرف أثناء المراقبة في المصنع	٧٤	٢٣
الفصل السابع : الأعتدة والمواد المسلمة للملتزم :		
– تعداد الأعتدة والمواد الممكن تسليمها للملتزم	٧٥	٢٣
– حفظ وصيانة الأعتدة المسلمة إلى الملتزم	٧٦	٢٤
– تأمينات خاصة على الأعتدة	٧٧	٢٤
– إعادة الأعتدة والمواد	٧٨	٢٤
– التأمين على الأعتدة والأبنية العائدة للدولة والموضوعة بتصرف الملتزم	٧٩	٢٥
– بوالص التأمين	٨٠	٢٥
– التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والأعتدة والأبنية	٨١	٢٥
الفصل الثامن : الملكية الصناعية :		
– الضمان ضد الغير	٨٢	٢٥

فهرس

الموضـوع	رقم المادة	رقم الصفحة
الفصل التاسع : التعديلات أثناء التنفيذ :		
– التعديلات ذات الطابع التقني	٨٣	٢٦
الفصل العاشر : خزن اللوازم وتوضيبها ونقلها :		
– خزن اللوازم في مخازن الملتزم	٨٤	٢٦
– توضيب اللوازم	٨٥	٢٧
– نقل اللوازم	٨٦	٢٧
– الأخطار الناشئة عن النقل	٨٧	٢٧
الفصل الحادي عشر : تأخير تسليم اللوازم		
– تأجيل التسليم	٨٨	٢٧
– تمديد مهلة التسليم	٨٩	٢٨
– اشعار الإدارة عن تأخير موعد التسليم	٩٠	٢٨
– فرض غرامات التأخير	٩١	٢٨
– تحديد مقدار غرامات التأخير	٩٢	٢٩
– حسبان أيام التأخير الخاضعة للغرامة	٩٣	٢٩
– حالات خاصة في حسبان قيمة غرامة التأخير	٩٤	٢٩
الفصل الثاني عشر : استلام اللوازم		
– الهدف من الاستلام	٩٥	٣٠
– نفقات انتقال المكلفين الاستلام	٩٦	٣١
– الاستلام الفني المسبق	٩٧	٣١
– كيفية إجراء الاستلام الفني المسبق	٩٨	٣١
– المهل المحددة لمعاينة المواد المستعملة	٩٩	٣١
– موافقة الإدارة المسبقة على النماذج والمساطر	١٠٠	٣٢
– العلاقة بين الاستلام الفني المسبق والاستلام النهائي	١٠١	٣٢
الفصل الثالث عشر : الاستلام المؤقت:		
– أمكنة استلام اللوازم	١٠٢	٣٢
– موعد استلام اللوازم	١٠٣	٣٢
– تشكيل لجنة الاستلام	١٠٤	٣٣
– طريقة عمل لجنة الاستلام	١٠٥	٣٣
– مهلة انجاز عملية الاستلام المؤقت	١٠٦	٣٤
الفصل الرابع عشر : العيوب والنواقص التي تشوب اللوازم :		
– اللوازم التي تتطلب إدخال تعديلات عليها	١٠٧	٣٤
– اللوازم المنفذة وفقاً للغاية المعدة لها	١٠٨	٣٥
– اللوازم المنفذة لغير الغاية المعدة لها	١٠٩	٣٥
– تبرئة الملتزم من المسؤولية وشروطها	١١٠	٣٥
– رفض الاستلام	١١١	٣٦
– المهل الطارئة	١١٢	٣٦
– حالات عدم إمكانية استفادة الملتزم من المهل	١١٣	٣٦
– نقل اللوازم المرفوضة من مخازن الإدارة	١١٤	٣٦
– قرارات الإدارة	١١٥	٣٧
– النفقات الناتجة عن تأجيل قبول اللوازم أو رفضها	١١٦	٣٧
– قيمة إبدال المواد المستهلكة والعائدة للدولة	١١٧	٣٧
الفصل الخامس عشر : الاستلام النهائي:		
– الغاية من الاستلام النهائي وكيفية إجرائه	١١٨	٣٨
– مهلة الضمان التقني ومتوجباته	١١٩	٣٨
الباب الخامس : إلغاء الالتزام والإقصاء عن الصفقات :		
– فسخ الإلتزام	١٢٠	٣٩
– تحقيق اللوازم على نفقة الملتزم ومسؤوليته	١٢١	٤١
– الفسخ بسبب فعل الإدارة	١٢٢	٤١
– عدم تنفيذ الصفقة بسبب القوة القاهرة	١٢٣	٤٣
– الوفاة – عدم الأهلية المدنية – الإفلاس	١٢٤	٤٣
– الإقصاء عن الصفقات	١٢٥	٤٣
الباب السادس : تسديد الحقوق :		
– طرق التسديد	١٢٦	٤٤
– السلفات – الدفعات على الحساب	١٢٧	٤٤
– الدفع النهائي – دفع الرصيد	١٢٨	٤٤
– الاثباتات والمهل	١٢٩	٤٥
– دفع المبالغ المتوجبة على الملتزم	١٣٠	٤٦
الباب السابع : الخلافات وتسوية النزاعات :		
– الخلافات	١٣١	٤٦

دفتر الشروط الإدارية العام

لتعهدات لوازم قوى الأمن الداخلي ونظام المناقصات فيها

الباب الأول–أحكام عامة

الفصل الأول–أحكام خاصة

المادة الأولى :– الأحكام الناظمة للعلاقات بين الإدارة والملتزم :

تسود العلاقات القائمة بين الإدارة والملتزم ، ضمن ما نصت عنه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ، أحكام :

- **دفتر الشروط الإدارية العام**
- **دفتر الشروط الخاص**
- **العقد الجاري بينهما**
- **جميع المستندات والوثائق والمواصفات الفنية الملحقة بالعقد الجاري أو بدفتر الشروط الخاص .**

المادة ٢ :– موضوع الصفقات :

يحدد موضوع الصفقة مهما كانت الطريقة المتبعة لتحقيقها ، بالكمية والثمن إما بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأخرى المتداولة .

المادة ٣ :– أحكام خاصة لبعض الصفقات :

آ – صفقات غب الطلب : هي تلك التي تجيز للإدارة أن تطلب إلى الملتزم تسليمها تقدمات معينة ومحددة ضمن حدود الأصناف والكميات والمهلة التي نص عنها العقد وبالسعر المتفق عليه .

يلجا إلى هذا النوع من الصفقات عندما يتعذر على الإدارة تقدير حاجتها الحقيقية من التقدمات موضوع الصفقة أو عندما يتعذر عليها خزنها في مستودعاتها .

يحدد في هذه الصفقات :

–مجموع الفرقاء أصحاب العلاقة

–الحدان الأدنى والأعلى للتقدمات المحتمل طلبها

–أثمان التقدمات

–مدة تنفيذ الصفقة

–مهلة تنفيذ كل طلبية

ب – صفقات الزبائن : هي تلك التي تتعهد الإدارة بموجبها أن تشتري من الملتزم بالسعر المتفق عليه وخلال مهلة محددة ما قد تحتاجه من أصناف التقدمات موضوع الصفقة .

يحدد في هذا النوع من الصفقات :

–الثمن الإفرادي للتقدمات

–مدة التنفيذ

ج – يمكن أن يتضمن العقد المتعلق بصفقات غب الطلب وصفقات الزبائن شرطاً بالتجديد الضمني على ألا يتجاوز مجموع المدة الإجمالية لتنفيذه الخمس سنوات كحد أقصى .

الفصل الثاني

المهل التعاقدية

المادة ٤ :– حسبان المهل :

يبدأ حسبان المهلة بالنسبة للأطراف المعنية من اليوم الذي يلي التاريخ الذي تم فيه العمل القانوني أو الحدث الذي من أجل تنفيذه حددت المهلة . كالتبليغ أو غيره وفقاً لما ينص عنه العقد .

تحدد المهل بالأيام أو بالأشهر ، وتعتبر المهل بالأيام منتهية في الساعة المحددة لانتهاء الدوام الرسمي من اليوم الأخير ، إلا إذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية وإذ ذاك تعتبر المهلة منتهية حكما في انتهاء الدوام الرسمي من أول يوم عمل يلي .

أما المهلة المحددة بالأشهر فتحسب اعتبارا من تاريخ ابتدائها إلى التاريخ الذي يقابله في الأشهر التي تلي ، وإذا لم يكن هناك تاريخ مقابل في الشهر المقصود ، فإن المهلة تنتهي حتما في نهاية اليوم الأخير من هذا الشهر ، إلا إذا صادف هذا عطلة رسمية وإذ ذاك تعتبر المهلة منتهية حكما في انتهاء الدوام الرسمي من أول يوم عمل يلي :

المادة ٥ :– الذريعة في عدم التنفيذ :

لا يؤخذ بالذريعة في عدم التنفيذ ضمن المهلة المحددة إلا إذا أثيرت ضمن المهلة إياها وذلك بموجب طلب خطي يقدم إلى الإدارة المختصة مباشرة لقاء إيصال بالاستلام ، أو يرسل إليها بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالتسلم .

المادة ٦ :– المهل المحددة للإدارة :

للإدارة مهلة خمسة عشر يوماً لاتخاذ القرارات أو للقيام بالإجراءات التي يتطلبها تنفيذ الصفقة (فحوصات وتحاليل مختبرية ، ختم ، تسلم مواد ، طلب إيضاحات عن شروط الالتزام الخ ..) إلا إذا كان دفتر الشروط الخاص يلحظ مهلة مخالفة .

تبدأ هذه المهلة في اليوم التالي للتاريخ الذي قام فيه الملتزم بما يتوجب عليه لتتمكن الإدارة من القيام بما يترتب عليها من موجبات .

الفصل الثالث
الأسعار

المادة ٧ :- تحديد الأسعار :

يمكن أن تحدد في الصفقة أسعار ثابتة أو أسعار قابلة للتعديل أو أن يكتفى فقط بذكر كيفية تحديد هذه الأسعار .

المادة ٨ :- تعديل الأسعار :

يمكن أن تتضمن الصفقة نصاً صريحاً بإمكانية إعادة النظر ، ضمن شروط معينة ، في السعر زيادة أو تخفيضاً على أن يحدد ذلك أو تلك نسبياً بالأرقام وبالأحرف ، ففي هذه الحالة وإذا كانت القيمة النهائية للأسعار المحددة غير معروفة عند إصدار الحوالة ، على الإدارة أن تبادر إلى تسديد موقت مبني على أساس القيمة البدئية الملحوظة في الصفقة أو على أساس القيمة المعدلة بالنسبة إلى الحالة الاقتصادية الأخيرة المعروفة ، على أن تعمد إلى إجراء التعديل النهائي فور تحديد العناصر اللازمة لذلك .

يمكن ، إذا كانت الصفقة تلحظ ذلك ، إجراء التعديل النهائي للأسعار في نهاية الالتزام أو في نهاية كل سنة من سنوات الالتزام إذا كان التنفيذ يمتد إلى عدة سنوات .

المادة ٩ :- تعديل الأسعار في حال وجود سلفة :

عندما يحسم من الدفعات على الحساب أو الرصيد مبلغ ما لاسترداد السلفة ، فإن شرط تعديل السعر لا يطبق إلا على الفارق بين مقدار الحقوق المستنتجة بالقيمة البدئية ومقدار السلفة الواجب حسمها .

غير أنه عندما يقدم أحد الطرفين البينة على أن أنواع النفقات التي دفعت لأجلها السلفات قد لحقها تغيير في السعر فإن شرط التعديل يطال قيمة الحقوق المستنتجة قبل حسم قيمة السلفة منها . وهذا التدبير لا يطبق على السلفة المقطوعة إلا إذا تجاوزت قيمتها عشرة بالمئة .

الفصل الرابع
الضرائب والرسوم والمصاريف

المادة ١٠ :- تحمل الضرائب والرسوم والمصاريف :

مع مراعاة أحكام المادة ٩٨ من هذا الدفتر بشأن نفقات الاختبارات ، تكون الضرائب والرسوم والمصاريف الناتجة عن الصفقة على عاتق الملتزم .

أما اللوازم ذات المصدر الأجنبي ، فيجب أن يحدد صراحة في الصفقة ما هو على عاتق الملتزم من الضرائب والرسوم المتوجبة عنها في لبنان .

تحدد مبدئياً الضرائب والرسوم وفقاً لما كانت عليه عند إبرام العقد إلا إذا قضت نصوص قانونية بغير ذلك .

الفصل الخامس
كتمان السر

المادة ١١ :- الطابع السري لما قد يعرف أو يحصل عليه من الإدارة :

كل من يحصل من الإدارة ، سواء قبل عقد الصفقة أو أثناء تنفيذها ، على معلومات أو مستندات أو أشياء من أي نوع كانت بما في ذلك نتائج التجارب في حال حصولها ، فهو ملزم بإبقائها تحت طابع السرية التامة .

ولا يمكنه دون ترخيص صريح الإفشاء بهذه المعلومات أو الكشف عن نتائج هذه التجارب أو تسليم أي مستند سبق وحصل عليه إلى أي كان باستثناء الأشخاص المكلفين قانونا حق الاطلاع عليها .

إذا تمت مرحلة أو أكثر من مراحل التلزيم في أحد مراكز قوى الأمن الداخلي ، على المشتركين فيها التقيد بالتعليمات ذات الطابع السري المعمول بها في هذا المركز للدفاع عنه أو لحمايته .

المادة ١٢ :- العقوبات :

كل مخالفة لأحكام المادة السابقة تعرض مرتكبها لتطبيق التدابير الإدارية المنصوص عنها في المادتين (١٢٠ و ١٢١) من هذا الدفتر وذلك فضلا عن الملاحقات القضائية المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء والمتعلقة بجرائم إفشاء الأسرار العسكرية وبالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة .

الفصل السادس
الشروط المطلوبة من المشتركين بالمناقصات

المادة ١٣ :- شروط عامة :

لا يمكن إسناد الصفقات لمؤسسات أو لأشخاص لا تتوفر فيهم الأهلية القانونية للتعاقد والملأة المالية والمؤهلات الفنية اللازمة . يتم رفض الإدارة إسناد الصفقات إلى المؤسسات والأشخاص بقرار معلل .

كما لا يمكن أيضاً إسناد الصفقات للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقصيين عن الاشتراك بمجموع مناقصات الدولة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية أو أحكام مراسيم وقرارات فردية .

المادة ١٤ :- شروط مشتركة :

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجب أن تتوفر في الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ما يلي :

- إثبات الهوية
- ألا يكونوا في حالة الإفلاس أو قيد التصفية القضائية

على أنه يمكن إقصاء أحد طالبي الاشتراك بالمناقصة إما لأسباب تتعلق بالسلامة العامة أو لكونه سبق والحق ضرراً مادياً أو معنوياً بمصلحة قوى الأمن الداخلي ، وفي كلا الحالتين يعود أمر إقرار ذلك إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي دون أن يكون هذا القرار معللاً .

المادة ١٥ :- شروط خاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين :

يجب ألا يكون قد صدر بحق الأشخاص الطبيعيين حكم مبرم بجرم شائن من تلك المنصوص عنها في البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (٤١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٩ (نظام الموظفين) . أما الأشخاص المعنويين فينبغي أن يكونوا مؤسسة قانونية وأن يزيد اجلها المحدد للعمل سنة واحدة على الأقل عن تاريخ التسلم النهائي لمجمل التقدمات موضوع الصفقة .

المادة ١٦ :- تحديد جنسية المشتركين :

للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أن تقرر حصر الاشتراك في المناقصة بحاملي الجنسية اللبنانية شرط عدم مخالفة أحكام الاتفاقات الدولية المعترف والمعمول بها في لبنان وشرط أن يذكر مضمون هذا القرار صراحة في إعلان المناقصة أو استدراج العروض مع تحديد المستندات الواجب تقديمها في سبيل إثبات الجنسية .

المادة ١٧ :- الشروط التي يجب أن تتوفر في الملتزمين من الملتزم أو المتعاونين معه :

يجب أن تتوفر في المؤسسات التي ترغب في قبولها كملتزمة من الملتزم (SOUS TRAITANTS) أو كمتعاونة معه (SOUS COMMANDIERS) نفس الشروط المطلوبة من المؤسسات التي اسند إليها الالتزام الأساسي على أن تراعى في ذلك أحكام المادة ٥٧ من هذا الدفتر .

المادة ١٨ :- المستندات الثبوتية :

على كل مؤسسة ترغب في الاشتراك في المناقصة أن تقدم إلى الإدارة المختصة المستندات المثبتة لتوفير جميع الشروط المفروضة المنصوص عنها في المواد السابقة من هذا الفصل ، وعليها عندما يطلب منها ذلك أن توقع تصريحا خطيا يحدد أنموذجه من قبل الإدارة ، وأن تقدم جميع المعلومات التي تطلب منها لإثبات كفاءاتها التقنية والمالية .

تحتفظ الإدارة بحق التدقيق في المستندات والمعلومات كافة المقدمة لها للتثبت من صحتها .

يمكن إعفاء المشترك من تقديم بعض أو كل المعلومات والمستندات المشار إليها في هذه المادة إذا سبق وقدمها للإدارة في صفقات سابقة شرط أن يثبت أن ما سبق له وقدمه لا يزال صحيحاً .

المادة ١٩ :- التدابير الممكن اتخاذها في حال التثبت من عدم توفر بعض الشروط :

إذا ثبت للإدارة بعد إسناد الالتزام أن المعلومات التي سبق وقدمها الملتزم غير صحيحة أو غير كاملة ، أو إذا تبين لها أن أمراً جديداً قد طرأ قبل أو بعد إسناد الالتزام ومن شأنه تعديل التصريح المنصوص عنه في المادة السابقة ولم يبلغ صاحب العلاقة الإدارة عنه على الفور ، يمكن لهذه الأخيرة في أي وقت فسخ الالتزام .

يتم فسخ الالتزام وفقاً لأحكام المادة ١٢٠ من هذا الدفتر .

الباب الثاني
عقد الصفقات
الفصل الأول-أحكام عامة

المادة ٢٠ :- طرق عقد الصفقات :

تعقد صفقات اللوازم العائدة لقوى الأمن الداخلي بإحدى الطرق التالية :

- مناقصة عمومية أو محصورة
- استدراج عروض
- اتفاق بالتراضي
- بموجب بيان أو فاتورة .

المادة ٢١ :- المعلومات التي تقدم للمشتركين :

يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة أو استدراج العروض المعلومات التالية على الأقل :

- موضوع الصفقة .

– المكان الذي يمكن للمشتركين الإطلاع فيع على دفاتر الشروط والنماذج وجميع المسستندات

المتعلقة بالصفقة وشروط تسليم هذه المستندات .
– مكان وتاريخ تسلم الطلبات أو العروض .
– المكان واليوم والساعة المحددة للجلسة العلنية عند اعتماد طريقة المناقصة .

المادة ٢٢ :– نشر إعلانات المناقصات :

يعلن عن كل مناقصة عمومية أو محصورة في الجريدة الرسمية وثلاث صحف يومية على الأقل وذلك قبل التاريخ المحدد للتلزيم بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل . إلا أنه يمكن عند الضرورة أو عند إعادة المناقصة تخفيض هذه المدة إلى خمسة أيام على الأقل شرط أن يقترن هذا التخفيض بموافقة مسبقة من المرجع الصالح لعقد الصفقة .

بعد نشر إعلان المناقصة وعند إجراء أي تعديل على دفتر الشروط يعلن عنه وفقاً للأصول المشار إليها في الفقرة السابقة .

مع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة ، يمكن إضافة أية طريقة إعلانية أخرى ترتأيها الإدارة .

المادة ٢٣ :– نشر إعلانات استدراج العروض :

تعتمد ، في حال عقد الصفقة بطريقة استدراج العروض نفس الأصول المحددة لنشر إعلانات المناقصات ، إلا أنه يمكن للإدارة الاستعاضة عن ذلك بتبليغ المعلومات اللازمة مباشرة وبطريقة سريعة ومضمونة إلى تجار الصنف أو أرباب المهنة التي ترى الإدارة فيهم المقدرة على تنفيذ الصفقة .

الفصل الثاني
تنظيم وتقديم العروض

المادة ٢٤ :– تنظيم العروض :

يجب أن يكون العرض :

أ– خطياً ومكتوباً على نسخة واحدة ، ومبدئياً على أنموذج تقدمه الإدارة مجانا بحيث يستوجب كل اختلاف جوهري فيه إهمال الطلب أو العرض .

ب– متضمناً اسم وشهرة المشترك وصفته ومحل إقامته المختار واسم الشركة التجاري وعنوانها .

ج– موقعاً من المشترك أو ممن يمثله قانوناً . وعلى هذا الأخير أن يدون اسم الشركة التجاري وعنوانها ومركزها الرئيسي والصفة القانونية التي يتمتع بها والسلطة المخولة له ، وأن يضم إلى العرض التوكيل القانوني الذي يخوله حق التوقيع على التعهد .

علماً أنه لا يحق لوكيل أو مفوض قانوني واحد تمثيل أكثر من مشترك واحد في الصفقة الواحدة ، كما لا يمكن لمشترك واحد أن يقدم أكثر من عرض واحد .

د– متضمناً تعهداً يقضي بالتقيد بمضمون الوثائق المتعلقة بالصفقة .

هـ– مرفقاً بالمستندات الثبوتية الملحوظة في الفصل السادس من الباب الأول من هذا الدفتر .

و– حاملاً الطوابع الأميرية المفروضة علماً أن مخالفة ذلك لا تشكل سبباً لرفض العروض ، إلا أنها تعرض المشترك للملاحقة الجزائية المالية .

ز– خالياً من كل تحفظ مهما كان نوعه ، وكل تحفظ في العرض يشكل سبباً لرفضه .

ح– متضمناً الأسعار الفردية والإجمالية المقدمة وفقاً لما هو مذكور في دفتر الشروط الخاص وذلك بالأرقام وبالأحرف الكاملة دون حك أو شطب أو تطريس أو أية زيادة لكلمات أو أرقام غير مصدق عليها .

المادة ٢٥ :– الأسعار التي تتضمنها العروض :

إن الأسعار المدونة في العروض بالأحرف الكاملة هي التي يعمل بموجبها في حالة اختلافها عن تلك المدونة بالأرقام . علماً أن تدوين الأسعار يجب أن يتم حتماً بالعملة اللبنانية إلا إذا لحظ صراحة نص مخالف في دفتر الشروط الخاص .

تعطى للكميات أسعارها الفردية ويجمع الحاصل ، فإذا وجد فارق بين النتيجة والسعر الإجمالي العام فلا يعول إلا على أساس الأسعار الفردية .

في مطلق الأحوال ، يجب تبيان ما إذا كانت الأسعار المقدمة مشتملة على الرسوم الجمركية أم لا وذلك وفقاً للنص المحدد في دفتر الشروط الخاص . أما إذا اغفل هذا الدفتر ذلك فتعتبر الأسعار المقدمة متضمنة حتماً الرسوم الجمركية .

في حال تقديم عروض بناء على أسعار أساسية محددة من قبل الإدارة ، يجب تبيان النسبة المئوية المعروضة زيادة أو نقصاناً على كل من الأسعار الأساسية الموضوعة للصفقة .

المادة ٢٦ :- تقيد الملتزم بمضمون العرض :

إن تقديم العرض يقيد موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة ، فإذا تم إعلانه ملتزماً موقتاً اصبح مقيداً بموجبات الصفقة إلى حين انقضاء المهلة المحددة للإدارة لإبلاغه قرارها النهائي .

يبقى الملتزم مقيداً أيضاً بهذه الموجبات بعد انقضاء المهلة المحددة للإدارة لإبلاغه قرارها ما لم يبلغها خطياً بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالتسلم أنه تخلى عن تعهده وذلك قبل تبليغه المصادقة على التعهد .

المادة ٢٧ :- إعداد العرض :

توضع المستندات التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين :

الأول : يتضمن طلب الاشتراك في المناقصة أو العرض والمستندات كافة التي فرض دفتر الشروط ضمها إليه .

الثاني : يتضمن فقط بيان الأسعار .

يدون على ظاهر كل من هذين الغلافين موضوع محتوياته (طلب اشتراك ، تصريح ، مستندات ، أو بيان أسعار الخ ..) بالإضافة إلى موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها واسم وشهرة المشترك .

يوضع الغلافان المذكوران أعلاه ضمن غلاف ثالث مختوم تذكر على ظاهره بالآلة الكاتبة وبالحبر الأسود العبارات التالية :

- مكتب التلزيم في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي .
- موضوع المناقصة .
- التاريخ المحدد لإجراء المناقصة .

يحظر تحت طائلة الرفض ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة مهما كان نوعها لا سيما اسم العارض أو صفته أو عنوانه على الغلاف الثالث المتضمن الغلافين الأول والثاني .

المادة ٢٨ :- إرسال العرض :

تقدم العروض إما بالبريد المضمون المغفل أو بإيداعها مباشرة في صندوق مقفل تضعه الإدارة في غرفة خاصة ويعهده عنصر مسؤول . يكون لهذا الصندوق قفلان يحتفظ بأحدهما رئيس مصلحة التجهيز ويحتفظ بالثاني رئيس مكتب التلزيم .

تسجل العروض المرسلة بالبريد المضمون المغفل وتلك التي ترد مباشرة فور ورودها في السجل الخاص وتوضع في الصندوق المشار إليه أعلاه بعد ختمها والتأشير عليها وتدوين رقم تسجيلها وذلك على غلافاتها الخارجية .

يجب أن تصل العروض قبل ساعة واحدة على الأقل من انتهاء الدوام الرسمي لآخر يوم عمل يسبق اليوم المحدد لإجراء المناقصة ولا يقبل أي عرض يصل بعد انتهاء هذه المهلة .

المادة ٢٩ :- المهل المحددة لإرسال العروض :

يجب أن تكون المهلة المحددة لإرسال العروض خمسة عشر يوماً على الأقل ويمكن تخفيضها حتى خمسة أيام عند إعادة المناقصة أو عندما تقضي الضرورة بذلك شرط أن يقترن هذا التخفيض بموافقة مسبقة من المرجع الصالح لعقد الصفقة . أما إذا كانت المناقصة تفرض على المشتركين تقديم نماذج أو مساطر فتبقى المهلة المحددة لإرسال العروض خمسة عشر يوماً على الأقل ولا يمكن بالتالي اللجوء إلى تخفيضها .

المادة ٣٠ :- إمكانة تقديم عروض أثناء جلسة المناقصة :

يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاص عن إمكانة تقديم عروض بأسعار جديدة أثناء جلسة المناقصة وذلك في حالات خاصة . لذا يمكن للمشتركين الذين لا ينوون حضور جلسة المناقصة أن يضموا إلى عروضهم الأساسية عرضاً ثانياً يوضع ضمن غلاف مستقل ومختوم يضم إلى الغلافين الأول والثاني المفروض وضعهما في الغلاف الثالث المنصوص عنه في المادة ٢٧ السابقة على أن يدون على ظاهر هذا الغلاف إشارة إلى عدم فضه إلا في حال طلب لجنة المناقصة تقديم عروض جديدة ضمن الشروط المحددة في الفقرة (م) من المادة ٣٣ من هذا الدفتر .

المادة ٣١ :- فرز العروض :

في صباح اليوم المحدد لتاريخ عقد جلسة المناقصة يفتح الصندوق المشار إليه في المادة ٢٨ السابقة وتسحب منه العروض العائدة للمناقصة المقررة وتسلم إلى رئيس اللجنة وفقاً لما هو محدد في الفقرة (آ) من المادة ٣٣ من هذا الدفتر وذلك بعد مطابقة عدد العروض العائدة للمناقصة نفسها مع قيود السجل الخاص . أما تلك العائدة لمناقصات أخرى فتعاد إلى الصندوق .

يحظر إعادة العروض إلى أصحابها تمهيداً لإلغائها أو تعديلها أو إكمال نواقصها .

ينظم رئيس مكتب التلزيم بهذه الإجراءات محضراً يوقعه مع رئيس مصلحة التجهيز وتسلم النسخة الأولى منه إلى رئيس لجنة التلزيم .

الباب الثالث
المناقصات
الفصل الأول–المناقصة العمومية

المادة ٣٢ :– تشكيل اللجنة :

تشكل لجان المناقصات العمومية المنصوص عنها في المادة ١٣٠ من قانون المحاسبة العمومية بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي على الوجه التالي :

- ضابط قائد على الأقل : رئيساً .
- ضابطان : عضوين يكلف أحدهما أمانة السر .
- ضابط : عضوا احتياطياً .

يحل العضو الاحتياطي محل من يتغيب من أعضاء اللجنة لدواع قاهرة . وفي حال تغيب الرئيس بالذات يترأس اللجنة الضابط الأعلى رتبة من بين الأعضاء مهما كانت رتبته .

تتخذ القرارات في المذاكرة بالأكثرية شفهياً ، على أن يذكر صراحة في محضر الجلسة اسم العضو المخالف وأسباب المخالفة .

يمكن أن يلحظ قرار تشكيل اللجنة أسماء خبراء فنيين أو إداريين لاستشارتهم في النواحي الفنية أو الإدارية على أن تجري عمليتا المذاكرة والتصويت بمعزل عنهم .

المادة ٣٣ :– أعمال اللجنة :

تجتمع اللجنة في المكان والزمان المحددين في قرار تشكيلها وتباشر بالإجراءات التالية :

أ– يستلم رئيسها من رئيس مكتب التلزيم المختص يداً بيد وبموجب لائحة إرسال تنظم وفقاً للأصول ما يلي :
- جميع الطلبات والعروض التي يجب أن تكون غير مفضوضة .
- الأوراق والمستندات المتعلقة بالمناقصة .
- النماذج أو المساطر في حال وجودها .

ب– يدعو رئيسها المشتركين والحضور للدخول إلى قاعة المناقصات ويعلن افتتاح الجلسة ويؤمن النظام فيها .

ج– بعد أن تتثبت من أن إعلان المناقصة قد جرى وفقاً للأصول ترقم تباعاً الغلافات الخارجية المتضمنة الطلبات والعروض وتبدأ على الفور بفضها تبعاً لترقيمها .

د– تعطى لكل من الغلافات الداخلية نفس الرقم المعطى للغلاف الخارجي الذي كان يضمها .

هـ – تضع على حدة الغلافات المتضمنة عروض الأسعار ثم تبدأ بفض تلك التي تضم طلبات الاشتراك وفقاً لترقيمها على أن تعطى المستندات التي يتضمنها طلب الاشتراك الواحد أرقاماً مركبة تكون الصورة مطابقة لرقم ملف العرض والمخرج مطابقاً لأرقام تسلسلية تعطى للمستندات التي يتضمنها الملف الواحد .

و – تتحقق من قانونية العروض والأوراق المرفقة بها لا سيما اختيار محل الإقامة على أن تسقط حتماً كل طلب تقدم به مشترك سبق وصدر قرار بإقصائه عن التزامات الإدارة بشكل عام وقوى الأمن الداخلي بشكل خاص ، على أنه لا يجوز اعتبار العروض غير قانونية إلا إذا اعتراها نقص جوهري لا يمكن تداركه ضمن مهلة تحددها اللجنة ولا تتعدى نهار الجلسة .

ز – يؤشر رئيس اللجنة والأعضاء على جميع محتويات الملفات بما فيها الغلافات التي حوت الطلبات وعروض الأسعار .

ح – تستعين ، عند الاقتضاء ، بالخبراء الذين تعتمدهم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي خصيصاً لهذه الغاية .

ط – يطلب رئيس اللجنة من المشتركين والحاضرين الانسحاب من القاعة فيتذاكر وأعضاء اللجنة حيث يتم بالنهاية وضع القائمة النهائية بالمشتركين المقبولين .

أما اذا استحال عليها تدقيق العروض بصورة تفصيلية أثناء الجلسة فيمكنها إنجاز ذلك خلال مهلة عشرة أيام اعتباراً من تاريخ الجلسة إلا إذا نص دفتر الشروط الخاص عن خلاف ذلك على أن يبقى المشتركون مقيدين بعروضهم تجاه الإدارة طيلة مدة التدقيق هذه .

ي – يعاد إلى فتح الجلسة ويتلو رئيس اللجنة أسماء المشتركين المقبولين فقط حسب ترقيمهم العددي دون الإشارة إلى أسماء غير المقبولين ولا إلى أسباب الرفض أو الإلغاء على أن تدون هذه الأسباب حتماً في محضر أعمال اللجنة . أما إذا رغب أحد هؤلاء معرفة أسباب الرفض فعلى رئيس اللجنة أن يدعوه إلى تقديم طلب خطي بهذا الصدد إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي للإجابة على طلبه خطياً .

ق- يعيد رئيس اللجنة عروض الأسعار المرفوضة أو الملغاة إلى أصحابها دون فضها ولا يعود لهؤلاء الحق بمتابعة الاشتراك في المناقصة .

ل- يفض رئيس اللجنة الغلافات المتضمنة بيان الأسعار حسب ترقيمها ويتلو مضمونها بصوت عال بعد أن يؤشر مع أعضاء اللجنة على كل صفحة من محتوياتها .

م- تدقق اللجنة بالتفصيل في صحة عروض الأسعار وتتحقق من صحة العمليات الحسابية وتبت بها وتنظم بالنتيجة جدولاً إجمالياً بترتيب العروض المقبولة نهائياً ثم تعلن ملتزمين مؤقتين ، ريثما يتخذ المرجع الصالح القرار النهائي ، من اعتبرت أن أسعارهم هي الأدنى أو الأنسب أو الأفضل مع بيان أسعار كل من اللوازم موضوع الصفقة .

إذا وجدت عروض متساوية في الأسعار يعيد رئيس اللجنة عروض الأسعار المتعادلة إلى أصحابها بعد أن يطلب إليهم تخفيض أسعار هم في ذيل عروضهم مع الأخذ بعين الاعتبار عروض الأسعار المرفقة بالعروض الأساسية المقدمة من المشتركين الذين لم يحضروا جلسة المناقصة .

يعلن رئيس اللجنة النتيجة في صالح الذين قدموا ادنى الأسعار أو انسبها أو أفضلها . أما إذا لم تقدم أسعار جديدة ، أو تبين أن الأسعار الجديدة لا تزال متعادلة فتجري اللجنة بالقرعة ترتيب أسماء الذين رست عليهم المناقصة مؤقتاً .

و - يتلو رئيس اللجنة علناً على المشتركين اللوازم التي لم تلزم مع بيان الأسباب .

ن - يرتبط رئيس وأعضاء اللجنة مسلكياً بالمدير العام لقوى الأمن الداخلي طالما هم قائمين بالأعمال الموكولة إليهم ، إلا أن عليهم فور إعلان النتيجة المؤقتة إعادة ملف المناقصة إلى مكتب التلزيم في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي .

المادة ٣٤ :- قرارات اللجنة :

تبت اللجنة بشكل نهائي في المشكلات التي قد تطرأ أثناء الجلسة حول إجراءات المناقصة . أما قراراتها فينبغي إعلانها على المشتركين والحضور علناً وبصوت عال .

المادة ٣٥ :- محضر جلسة المناقصة :

تثبت اللجنة جميع إجراءاتها ونتائج المناقصة في محضر يوقع جميع صفحاته رئيس وأعضاء اللجنة على أن تدون فيه حتماً الاعتراضات التي قدمت أثناء الجلسة .

يرفق بهذا المحضر ملف المناقصة بكامله بما في ذلك طلبات وعروض المشتركين وعروض الأسعار المرفقة بالعروض الأساسية المقدمة من المشتركين الذين لم يحضروا الجلسة والتي لم تعمد اللجنة إلى فضها حيث تعاد إلى أصحابها فيما بعد .

يرفع المحضر من قبل رئيس اللجنة إلى المدير العام لقوى الأمن الداخلي بواسطة مكتب التلزيم .

المادة ٣٦ :- تصديق الصفقة :

لا تلزم الإدارة بالصفقة إلا بعد تصديقها من قبل المرجع الصالح .

يبلغ الملتزم بالطرق القانونية تصديق الصفقة ويعتبر هذا التبليغ بمثابة أمر للمباشرة بالتنفيذ إلا إذا كانت الصفقة تنص عن شروط خاصة بهذا الشأن .

يذكر تاريخ تبليغ الملتزم على عقد الصفقة وعلى جميع نسخه المصدقة .

الفصل الثاني – مهل التبليغ

المادة ٣٧ :- مهلة تبليغ تصديق الصفقة :

أ - يجب أن يبلغ تصديق الصفقة إلى العارض خلال مدة أقصاها ستون يوماً ابتداء من تاريخ إعلان الملتزم الموقت .

ب - يبلغ قرار تصديق الصفقة للملتزم الموقت . أما إذا لم يبلغ ذلك قبل نهاية المهلة المحددة في الفقرة (آ) السابقة فيمكنه أن يحل نفسه من تعهده بموجب كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالاستلام يرسل إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي . مكتب التلزيم .

ج - إذا أهمل الملتزم الموقت الاستفادة من أحكام الفقرة (ب) السابقة قبل تبليغه القرار المتخذ بتصديق الصفقة ، يبقى مرتبطاً بتعهده بصورة حتمية تجاه الإدارة .

المادة ٣٨ :- عدم تصديق الصفقة :

في حال عدم تصديق الصفقة من قبل المرجع الصالح ، لا يحق لمن أعلن ملتزماً مؤقتاً المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك .

الفصل الثالث
المناقصة المحصورة

المادة ٣٩ :- حالات المناقصة المحصورة :

يمكن اتباع طريقة المناقصة المحصورة إذا كانت طبيعة اللوازم لا تسمح بفتح باب المنافسة أمام الجميع وذلك بحصر المناقصة بفئة محدودة من المناقصين الذين تتوفر فيهم المؤهلات الفنية والملاءة المالية على أن تحدد في دفتر الشروط الخاص هذه المؤهلات وسائر الضمانات الواجب توفرها في المناقصين والمواصفات التي يجب أن تتميز بها المواد المطلوبة .

المادة ٤٠ :- المستندات الثبوتية :

تقدم الطلبات في المناقصات المحصورة إلى مكتب التلزيم ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط الخاص مرفقة بالمستندات كافة التي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها .

المادة ٤١ :- أصول إجراء المناقصة المحصورة :

تطبق في المناقصة المحصورة الأحكام المتعلقة بالمناقصة العمومية إلا أنه يمكن للجنة ، إذا لم تتمكن في جلسة واحدة من تحديد المشتركين المقبولين الذي تتوفر فيهم الشروط المفروضة للصفقة ، أن تبت بذلك خلال مهلة عشرة أيام وفي جلسات علنية لاحقة شرط أن تجري عملية فض عروض الأسعار العائدة للمشتركين المقبولين والبت بها في جلسة واحدة .

الفصل الرابع
استدراج العروض

المادة ٤٢ :- استدراج العروض :

مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ من هذا الدفتر ، تطبق في استدراج العروض الأحكام المتعلقة بالمناقصة العمومية .

الفصل الخامس
الاتفاق بالتراضي

المادة ٤٣ :- اختيار الملتزمين :

يتم الاتفاق بالتراضي وفقاً لأحكام النصوص القانونية والتنظيمية النافذة على أن تختار الإدارة بحرية الملتزم وتتفاوض معه من اجل عقد الصفقة .

المادة ٤٤ :- مفاوضة الملتزمين :

يمكن للملتزمين الذين يجري التفاوض معهم أن يعرضوا فقط تنفيذ جزء من اللوازم موضوع الصفقة وأن يطلبوا تعديل بعض الشروط أو يحددوا مهلة معينة لبقاء عروضهم صالحة .

المادة ٤٥ :- قرار الإدارة :

تتخذ الإدارة بحرية تامة القرار الذي تراه مناسباً لا سيما لجهة :

- قبول العروض في أي وقت كان .
- تجزئة موضوع الصفقة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٢٣ من قانون المحاسبة العمومية .
- إعادة النظر عند الاقتضاء بشروط الصفقة والتفاوض مع ملتزمين آخرين من جديد .

المادة ٤٦ :- المحافظة على سرية المفاوضات :

تبقى عروض الملتزمين ونتائج المفاوضات التي أجرتها الإدارة معهم سرية ولا يجوز إفشاؤها .

الباب الرابع
تنفيذ الصفقات

الفصل الأول- الكفالات والتأمينات

المادة ٤٧ :- الكفالة المؤقتة :

على كل مشترك أن يقدم كفالة مؤقتة للاشتراك في المناقصة لضمان عدم تراجعه عن القيام بتنفيذ عرضه.

تحدد قيمة هذه الكفالة في دفتر الشروط الخاص وتكون نسبة مئوية من القيمة المقدرة للصفقة على أن لا تتعدى هذه النسبة ستة بالمائة (٦%) وتكون :

- إما نقدية تدفع قيمتها إلى أحد صناديق الخزينة مباشرة لقاء إيصال يرفق بالعرض الأساسي .
- أو كفالة مصرفية صادرة عن مصرف مقبول ومحررة باسم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أو باسم خزينة الدولة وفقاً للنموذج المعتمد .

لا تقبل الإيصالات المعطاة من خزينة الدولة أو الكفالات المصرفية إذا كانت عائدة لمناقصات أخرى.

المادة ٤٨ :- إعادة أو مصادرة الكفالة المؤقتة :

تعاد الكفالة المؤقتة إلى المشتركين الذين لم يرس عليهم الالتزام إما مباشرة من قبل رئيس لجنة التلزيم ، أو من قبل مكتب التلزيم . مع مراعاة أحكام المادة ٥٠ من هذا الدفتر ، تصادر هذه الكفالة لصالح الخزينة إذا أبدى الملتزم المؤقت رغبته بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالتسلم تخليه عن تعهده ضمن المهل المحددة للإدارة لتصديق الصفقة وقبل تبليغه ذلك قانوناً .

المادة ٤٩ :- الكفالة النهائية :

على كل ملتزم أن يقدم كفالة نهائية لضمان حسن تنفيذ الصفقة ولضمان التزامه بتعهداته كاملة .

تحدد قيمة الكفالة النهائية بعشرة بالمائة (١٠%) على الأقل من مجموع قيمة الالتزام وتكون إما نقدية أو كفالة مصرفية وفقاً لما هو محدد للكفالة المؤقتة المنصوص عنها في المادة ٤٧ السابقة .

المادة ٥٠ :- مهلة تقديم الكفالة النهائية :

تقدم الكفالة النهائية خلال عشرة أيام تلي تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الصفقة من المرجع الصالح ما لم ينص دفتر الشروط الخاص عن خلاف ذلك .

يدون بالحبر الأحمر تاريخ دفع هذه الكفالة ورقم الإيصال على نسخة التعهد الأساسية أو على محضر التلزيم المصدق عليه .

إذا لم تقدم الكفالة ضمن هذه المهلة تقوم الإدارة بإنذار الملتزم رسمياً بوجوب تقديمها ضمن مهلة مماثلة فإن لم يفعل تصادر الكفالة المؤقتة نهائياً لصالح الخزينة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ من هذا الدفتر .

المادة ٥١ :- الكفالة النهائية في حال عقد الصفقة على أساس تنزيل مئوي :

تحدد قيمة الكفالة النهائية ، في حال عقد الصفقة على أساس تنزيل مئوي بعشرة بالمائة (١٠%) على الأقل من مجموع قيمة الالتزام المحدد من قبل الإدارة دون الأخذ بعين الاعتبار التنزيل المئوي .

المادة ٥٢ :- حالة الإعفاء من دفع الكفالة النهائية :

يعفى الملتزم من دفع الكفالة النهائية إذا نفذ جميع التزاماته قبل انقضاء المهلة المحددة لتقديم هذه الكفالة ، إلا إذا لحظت الصفقة مهلة ضمان .

المادة ٥٣ :- التأمين الخاص :

في حال تسليم الإدارة للملتزم بعض المواد العائدة لها لتنفيذ الصفقة ، عليه أن يقدم بالإضافة إلى قيمة الكفالة النهائية المنوه عنها في المادة ٤٩ السابقة تأميناً خاصاً بالشروط نفسها المحددة في مواد هذا الفصل والمتعلقة بالكفالة المذكورة .

أما قيمة هذا التامين فتحدد في دفتر الشروط الخاص .

المادة ٥٤ :- إعادة الكفالات والتأمين :

لا تعاد الكفالات النهائية كلياً أو جزئياً إلا بعد تصديق محضر الاستلام النهائي من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي وذلك مع مراعاة المهلة المحددة في المادة ١٤١ من قانون المحاسبة العمومية والأحكام الخاصة بالصفقة في حال وجودها .

تطبق هذه الأصول أيضاً على التأمين الخاص .

المادة ٥٥ :- استيفاء الديون من الملتزمين :

تستوفى جميع الديون المتوجبة على الملتزمين لخزينة الدولة من الكفالات النهائية ومن مستحقات التعهد عند الاقتضاء وذلك من قبل وزارة المالية وفقاً للأصول المتبعة كما تؤخذ كامل المحسومات المتوجبة على الملتزم الناكل من الكفالة قبل المباشرة بتنفيذ أحكام المادتين ١٢٠ و ١٢١ من هذا الدفتر .

الفصل الثاني
التنفيذ الشخصي أو التنفيذ بواسطة الغير

المادة ٥٦ :- مبدأ التنفيذ الشخصي :

يتوجب على الملتزم أن ينفذ بنفسه الصفقة المتفق عليها . ولا يمكنه دون ترخيص مسبق من الإدارة أن يتنازل عن الصفقة إلى آخرين أو أن يعقد شراكة لتنفيذها على أن تحدد في هذا الترخيص شروط قبول الإدارة لموافقتها على التنازل عن الصفقة إلى آخرين أو لإجراء شراكة بالتنفيذ .

كل مخالفة لهذه القاعدة يمكن أن تؤدي إلى فرض التدابير المنوه عنها في المادتين ١٢٠ و ١٢١ من هذا الدفتر .

المادة ٥٧ :- مساهمة الغير في التنفيذ :

أ- عندما تتناول الصفقة الواحدة مجموعة أو عدة مجموعات من اللوازم ، لا يجوز للملتزم أن يعهد إلى الغير بتنفيذ مجموعة أو أكثر أو بتنفيذ جزء من مجموعة دون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة .

ب-في ما يختص بشراء المواد والأدوات اللازمة لتنفيذ الصفقة ، أو بصنع أشياء

ومواد وسيطة تدخل في تركيب اللوازم موضوع الصفقة أو في تنفيذ بعض العمليات المشتركة لصنع هذه اللوازم ، يحق للملتزم أن يلجأ إلى من يشاء لتحقيق ذلك . كما يحق لمن وقع عليه اختيار الملتزم لهذا الغرض أن يلجأ بدوره إلى من يشاء من اجل الغاية نفسها . إلا أن الصفقة يمكنها أن تلحظ بالنسبة لبعض هذه التلزيمات الفرعية وجوب الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة .

ج- يبقى الملتزم في حال مساهمة الغير في تنفيذ الصفقة مسؤولاً مسؤولية كاملة تجاه الإدارة حتى ولو تمت مساهمة الغير بعد الحصول على موافقتها المسبقة .

د- عندما تكون مساهمة الغير في تنفيذ الصفقة خاضعة لموافقة الإدارة المسبقة فالملتزم الذي لا يتقيد بذلك يتعرض للإجراءات الملحوظة في المادتين ١٢٠ و ١٢١ من هذا الدفتر .

المادة ٥٨ :- مكان تنفيذ الصفقة :

مع مراعاة ما قد تنص عنه الاتفاقات الدولية ، يحق للسلطة صاحبة الصلاحية أن تقرر وجوب صنع المنتجات والسلع موضوع الصفقة على أرض الجمهورية اللبنانية .

الفصل الثالث
تبليغ الملتزم

المادة ٥٩ :- طرق تبليغ الملتزم :

كل قرار يتعلق بالالتزام ، تتخذه الإدارة يتم تبليغه إلى الملتزم بإحدى الطرق التالية :

أ- إما مباشرة لقاء إيصال مؤرخ وموقع من الملتزم أو من ممثله المؤهل .

ب- أو بإحدى الوسائل التالية حسب اختيار الإدارة :

- بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالتسلم .
- بموجب برقية يتبعها حكماً كتاب تأكيد .
- بموجب كتاب يسلمه إليه أو إلى ممثله أحد الموظفين الرسميين .
- بموجب كتاب يسلم إلى أحد أفراد عائلة الملتزم الراشدين المقيم معه في سكن واحد .
- بإلصاق ورقة التبليغ على باب محل إقامته في حال عدم وجوده فيه وذلك بواسطة موظف مختص يضع محضراً بالوقائع .

المادة ٦٠ :- الحالات التي يعتبر فيها الملتزم مبلَّغاً قانونياً :

يعتبر الملتزم مبلغاً قانونياً في الأحوال التالية :

أ- إذا رفض هو أو ممثله المؤهل تسلم التبليغ .

ب- إذا أعيد إلى الإدارة مع عبارة " مجهول في هذا العنوان " الكتاب المضمون المرسل إلى محل إقامته المعين أو البرقية المرسلة إلى المحل نفسه .

في هاتين الحالتين تثبت هذه الإجراءات في محضر ينظم وفقاً للأصول ويعتبر التبليغ الذي يجري وفقاً لما هو محدد في هذه المادة والمادة السابقة تبليغاً قانونياً ونهائياً حتى في حالة تغيب الملتزم .

الفصل الرابع
إقامة الملتزم

المادة ٦١ :- اختيار محل الإقامة :

يتوجب على الملتزم خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة أن يتخذ له محل إقامة في البلدة التي أجريت فيها الصفقة أو في البلدة التي ستنفذ فيها ، أو أن يعين وكيلاً أو مفوضاً عنه في إحدى البلدتين المذكورتين على أن يدون اسمه واسم وكيله وعنوان ومحل إقامة كل منهما بدقة ووضوح في العقد .

إذا لم ينفذ الملتزم ما هو محدد في الفقرة السابقة اعتبرت " مصلحة التجهيز " في قوى الأمن الداخلي محل إقامة له تجري فيها جميع التبليغات المتعلقة بالصفقة وذلك بواسطة لصق التبليغ على لوحة الإعلان الموجودة لديها . وكل تبليغ يتم للملتزم بهذه الطريقة يعتبر قانونياً وصحيحاً .

المادة ٦٢ :- استبدال محل إقامة الملتزم :

يحظر على كل من الملتزم ووكيله أن يغير محل إقامته دون إشعار مصلحة التجهيز في قوى الأمن الداخلي سواء كان ذلك قبل تصديق الصفقة أو بعده .

المادة ٦٣ :- إعفاء الملتزم من اختيار محل إقامته :

يعفى الملتزم من واجب اختيار محل الإقامة عند إجراء التسليم النهائي للوازم خلال مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة في المادة ٦١ السابقة أي بعد انتهاء فترة الضمان التي ينص عنها العقد أو دفتر الشروط الخاص.

المادة ٦٤ :- شروط تغيب الملتزم عن مصنعه :

يحظر على الملتزم طيلة مدة العمل الذي يتطلبه تنفيذ الصفقة التغيب عن مصنعه إلا بعد أن يفوض عنه مندوباً تقبل به الإدارة ويكون بمقدوره أن يحل مقامه بشكل لا يؤدي إلى عرقلة أو تأخير أو إيقاف أية مرحلة من مراحل التنفيذ .

المادة ٦٥ :- حق الإدارة في استبدال ممثلي الملتزم :

يمكن للإدارة أن تفرض استبدال ممثلي الملتزم أو وكلائه المفوضين أو أحد هؤلاء إذا قضت الضرورة بذلك . وتعليل هذا القرار ليس إلزامياً .

الفصل الخامس

الوثائق الموضوعة بتصرف الملتزم

المادة ٦٦ :- الوثائق التقنية الممكن وضعها بتصرف الملتزم :

بالإضافة إلى المواصفات والوثائق التقنية الملحوظة أصلاً في الصفقة والمفروض وضعها بتصرف الملتزم ، يمكن أن تضم الوثائق بصورة عامة المساطر والنماذج والرسوم المعدة أصلا للمقارنة عند فحص اللوازم المسلمة .

إن الغاية من المساطر أو النماذج أو الرسوم الآنف ذكرها هي توفير المزيد من الإيضاح للمواصفات التقنية . أما في حال وجود اختلاف بين النماذج أو المساطر أو الرسوم من جهة والمواصفات التقنية المحددة في الصفقة من جهة ثانية ، فلا بد من اعتماد المواصفات التقنية .

تعطى الوثائق والمساطر والنماذج والرسوم للملتزم إما مجاناً على سبيل الإعارة أو مقابل دفع الثمن الذي تحدده الإدارة . في الحالة الأولى يتحمل الملتزم الموجبات والمسؤوليات المحددة في المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من هذا الدفتر .

المادة ٦٧ :- إعادة النماذج والمساطر والرسوم :

يتوجب على الملتزم ، إلا في حال وجود نص خاص في الصفقة ، أن يعيد النماذج والمساطر والرسوم التي وضعت بتصرفه على سبيل الإعارة بحالة جيدة وذلك حالما يستغني عن استعمالها أو عند انتهائه من تنفيذ تعهده . وعليه أن يعوض بالمال عن كل فقدان أو عطل قد يطرأ عليها . ويمكن للإدارة في هذه الحالة أن تحسم المبالغ المتوجبة على الملتزم من اصل الدفعات التالية التي تستحق له بموجب الصفقة .

المادة ٦٨ :- ضرورة التقيد بالمواصفات التقنية :

يتوجب على الملتزم أن يتقيد بالمواصفات التقنية الملحوظة في الصفقة ولا يمكنه إدخال أي

تعديل عليها مهما كان إلا بموافقة مسبقة من الإدارة .

إذا شابت المساطر أو النماذج أو الرسوم عيوب مهما كان نوعها وسببها ، لا يمكن أن يؤدي ذلك إلى تبرير تسليم لوازم معيبة .

المادة ٦٩ :- مهل تقديم الوثائق من قبل الملتزم :

تحدد الصفقة المواعيد التي يتوجب على الملتزم أن يقدم للإدارة الوثائق التي تكون قد لحظت في الصفقة والمتعلقة بشرح كيفية استعمال اللوازم واستخدامها وتعهدها ، كما تحدد تاريخ تقديم التعديلات على هذه الوثائق عند الاقتضاء .

يمكن للإدارة أن تضمن الصفقة نصاً صريحاً يجيز لها التوقف عن دفع المبلغ المتوجب كلياً أو جزئياً للملتزم في حالة عدم تقديمه الوثائق وتعديلاتها في المواعيد المحددة .

الفصل السادس

مراقبة تنفيذ الصفقة

المادة ٧٠ :- المراقبة في المصنع :

يحق للإدارة ، دون ذكر أي نص في الصفقة ، مراقبة صنع اللوازم في المصانع والمشاغل التي يجري فيها الصنع بمختلف مراحله . لذا على الملتزم أن يعلم الإدارة عن مواقع المعامل والمشاغل هذه ، وأن يتعهد لها أيضاً بحرية دخول السلطة المكلفة المراقبة ووصولها إلى مؤسساته أو مؤسسات الملتزمين الفرعيين منه وذلك خلال ساعات العمل وأن يضع تحت تصرفها التسهيلات اللازمة لإتمام مهمتها أو أن يكلف لهذه الغاية وكيله المفوض .

المادة ٧١ :- العلاقة بين الملتزم والسلطة المكلفة المراقبة :

يتوجب على الملتزم ، وعند الاقتضاء ، على الملتزمين الفرعيين أن يبادروا في الوقت المناسب إعلام السلطة المكلفة المراقبة عن جميع العمليات التي أعلنت عن رغبتها في حضورها . وإذا تخلف الملتزم عن ذلك يمكن للإدارة إما إلزامه بإعادة هذه العمليات ثانية ، أو رفض الجزء من اللوازم الذي جرى تنفيذه في غيابها ، أو القبول بها بعد التحقق من إجراء تنفيذها وفقاً للشروط المفروضة في الوثائق التقنية المعمول بموجبها كما عليه أيضاً إعلام السلطة نفسها على الفور عن كل حدث من شأنه التأثير على سير التنفيذ .

يمكن السلطة المكلفة المراقبة أن ترفض كل جزء من اللوازم يجري تنفيذه خلال وجودها إذا تحققت أنه لا يستوفي

الشروط المفروضة والمحددة في الوثائق التقنية ، ولها أن تعلق قبولها على التحسين أو على التصليح الذي يتعهد الملتزم بإجرائه .

المادة ٧٢ :- مفاعيل المراقبة في المصنع :

إن ممارسة المراقبة على الوجه المبين في المواد السابقة من هذا الفصل لا تعفي الملتزم من مسؤوليته التي يجب أن تبقى كاملة مهما كانت الظروف ، كما أنها لا تحد مطلقاً من حق الإدارة في رفض اللوازم كلياً أو جزئياً تبعاً للعيوب التي تتحققها .

المادة ٧٣ :- مسؤولية الملتزم عند عرقلة المراقبة :

يعتبر الملتزم مسؤولاً عن كل عقبة تقام في وجه حرية ممارسة الرقابة في المصنع سواء تم ذلك في مصانعه أو مصانع الملتزمين الفرعيين . في هذه الحالة وبعد مضي ٤٨ ساعة دون نتيجة على الإنذار الذي يوجه لهذه الغاية يمكن للإدارة فسخ الالتزام بحجة خطا الملتزم وذلك وفقاً للشروط المحددة في المادة ١٢٠ من هذا الدفتر .

المادة ٧٤ :- الطابع السري لما قد يعرف اثناء المراقبة في المصنع :

إن موظفي ومستخدمي الدولة الذين اطلعوا بحكم عملهم المهني على وسائل الصنع في المؤسسات وكيفية إدارتها ملزمون بعدم إفشاء هذه المعلومات إلا للسلطات التراتبية التي يحق لها ذلك .

الفصل السابع
الأعتدة والمواد المسلمة للملتزم

المادة ٧٥ :- تعداد الأعتدة والمواد الممكن تسليمها للملتزم :

يمكن للإدارة أن تسلم الملتزم وضمن الشروط المحددة في الصفقة ما يلي :

- آلات أو أدوات أو نماذج لازمة للصنع .
- أعتدة لأجل تصليحها أو تعديلها أو تجديدها أو معدة لإجراء دراسات أو تجارب عليها .
- منتوجات جاهزة أو شبه جاهزة .
- مواد أولية .

يعين العقد حتماً الفريق الذي يتحمل نفقات نقل هذه الأعتدة والمواد ومسؤولية الأخطار الناشئة عن ذلك .

المادة ٧٦ :- حفظ وصيانة الأعتدة المسلمة إلى الملتزم :

يعتبر الملتزم مسؤولاً عن حفظ وصيانة الأعتدة والمواد المسلمة إليه منذ حيازته لها قانوناً ، على أنه لا يمكنه التصرف بها إلا للأغراض الملحوظة في الصفقة . أما إذا تعطل أو فقد أو تلف عتاد ما من

هذه الأعتدة فعليه إما أن يعيده إلى حالته الأولى أو أن يدفع ثمنه وذلك بناء لقرار يصدر عن الإدارة بعد الوقوف على رأي الملتزم خلال مهلة تحددها الإدارة .

المادة ٧٧ :- تأمينات خاصة على الأعتدة :

بالإضافة إلى التأمين المنصوص عنه في المادة ٧٩ من هذا الدفتر ، يمكن أن تفرض الصفقة على الملتزم ، على سبيل الضمان ، تقديم تامين خاص تحدده الإدارة وذلك لمدة أقصاها إعادة العتاد سالماً .

المادة ٧٨ :- إعادة الأعتدة والمواد :

تعاد الآلات والأعتدة والمواد غير المستهلكة إلى الإدارة بعد تنفيذ الصفقة أو فسخها حيث تسلم في المكان المحدد في الصفقة ويتم النقل على نفقة الفريق الذي يعينه العقد .

في حالة انصرام المهلة المحددة لإعادة هذه الأعتدة والمفروض ذكرها صراحة إما في العقد أو في الإنذار الذي يوجه إلى الملتزم لهذه الغاية ، تفرض الغرامة الملحوظة عن ذلك في الصفقة ويمكن للإدارة من جهة أخرى تعليق دفع المبالغ المستحقة له بفعل الصفقة في حدود الضرر الواقع على الإدارة تبعاً لتقديرها له . ولا يستأنف الدفع إلا بعد تغطية قيمة الضرر أو بعد تنفيذ كامل الموجبات المفروضة لتسوية النزاع أو بعد تقديم كفالة مالية تحدد قيمتها الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار التأمين الخاص المنصوص عنه في المادة ٧٧ السابقة .

وفضلاً عن التدابير والإجراءات المشار إليها في هذه المادة يمكن للإدارة فسخ الالتزام ضمن الشروط الملحوظة في المادة ١٢٠ من هذا الدفتر في حال عدم إعادة الملتزم العتاد المسلم إليه أو في حال تحققها من إساءة استعماله .

المادة ٧٩ :- التأمين على الأعتدة والأبنية العائدة للدولة والموضوعة بتصرف الملتزم :

يتوجب على الملتزم ، شرط لحظ ذلك في الصفقة ، أن يجري لدى شركات مقبولة من الحكومة اللبنانية التأمين

على نفقته على الأبنية والأعتدة والآلات والمؤن كلها أو بعضها قبل أن يتسلمها وما دام يتصرف بها وذلك على النحو التالي :

- الأعتدة والآلات والمؤن : التأمين عليها ضد جميع الأخطار .
- الأبنية : التأمين عليها ضد جميع الأخطار ومراجعات الغير من جراء وضعها واستعمالها

تحدد في الصفقة قيمة الأعتدة والأبنية الواجب تأمينها .

المادة ٨٠ :- بوالص التأمين :

ينبغي أن تغطي بوالص التأمين صراحة الأعتدة والمؤن والأبنية المفروض تأمينها ، وأن تنظم باسم الدولة ولمصلحتها ، إلا أنه يمكن تنظيمها باسم الملتزم شرط أن يتنازل المؤمن (Assureur) صراحة عن تطبيق القاعدة النسبية في حال حصول النكبة وأن تنص هذه البوالص عن حق الإدارة بالحلول محل الملتزم تجاه المؤمن في حال حصول النكبة وفي هذه الحالة على الملتزم إعلام الإدارة عن إرسال التصريحات التي تفرض بوالص التأمين إرسالها بهذا الصدد .

يتوجب على الملتزم تقديم البوالص والمستندات التي من شانها إثبات دفعه للأقساط بصورة منتظمة حتى إعادة الأعتدة والأبنية موضوع التأمين للإدارة . وإذا خالف هذه الأحكام يمكن للإدارة بعد مضي خمسة أيام دون نتيجة على الإنذار الذي يوجه لهذه الغاية ، أن تعقد نيابة عنه بوليصة أو بوالص التأمين الملحوظة في الصفقة على أن تحسم كلفتها وقيمة جميع أقساطها من اصل المبالغ المستحقة للملتزم بفعل الصفقة .

المادة ٨١ :- التعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والأعتدة والأبنية :

تطبق الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة في سبيل التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والأعتدة والأبنية أثناء تنفيذ الصفقة .

الفصل الثامن
الملكية الصناعية

المادة ٨٢ :- الضمان ضد الغير :

يعتبر الملتزم وحده مسؤولاً بمجرد توقيعه العقد في كل ما له صلة بمطالبات الغير المتعلقة باللوازم لا سيما ما يتناول منها الملكية الصناعية وطرق ووسائل صنعها . لذا عليه أن يراجع جميع أصحاب الحقوق للحصول منهم على التصاريح اللازمة وبالتالي دفع كل ما يترتب عليه من حقوق وتعويضات عائدة لهم إلا إذا نص العقد أو دفتر الشروط الخاص خلاف ذلك .

أما إذا سبق للإدارة أن اتفقت مع مؤسسة مبتكرة لاعتماد أنموذج معين ثم عادت واتفقت مع ملتزم آخر لتنفيذ صفقة اعتمد فيها نفس الأنموذج المذكور ، فيتوجب أن تحدد صراحة إن في دفتر الشروط الخاص أو في العقد العلاقات والحقوق والواجبات المتبادلة بين الإدارة والمؤسسة المبتكرة والملتزم .

الفصل التاسع
التعديلات أثناء التنفيذ

المادة ٨٣ :- التعديلات ذات الطابع التقني :

يمكن للإدارة أثناء تنفيذ الصفقة أن تفرض على الملتزم بقدر ما تسمح إمكانات المؤسسة الفنية

إدخال تعديلات ذات طابع تقني على اللوازم موضوع الصفقة .

كما يمكن للإدارة قبول التعديلات التي يقترحها الملتزم بدوره إذا صادفت هذا الأخير صعوبات فنية استثنائية لم تكن متوقعة عند عقد الصفقة .

إذا أدت هذه التعديلات إلى تغييرات في السعر أو في المهلة المحددة لإتمام الصفقة وجب عندئذ أن يثبت ذلك في مستند خطي يعتبر كملحق معدل للصفقة .

أما في حال عدم الاتفاق على التعديل من قبل أي من الفريقين فتطبق أحكام المادة ١٣١ من هذا الدفتر .

الفصل العاشر
خزن اللوازم وتوضيبها ونقلها

المادة ٨٤ :- خزن اللوازم في مخازن الملتزم :

يمكن للصفقة أن تلحظ إمكانية طلب الإدارة من الملتزم إبقاء اللوازم مخزونة في مصانعه أو مخازنه خلال مدة تحددها الإدارة على أن تحسب حتماً اعتباراً من تاريخ تسلم هذه اللوازم وفقاً للأصول . في هذه الحالة يتحمل الملتزم مسؤولية الأمين على الوديعة وفقاً للنصوص القانونية النافذة ، وعليه بناء لطلب الإدارة أن يجري تأميناً على هذه اللوازم ضمن الشروط الملحوظة في المادتين ٧٩ و ٨٠ من هذا الدفتر .

المادة ٨٥ :- توضيب اللوازم :

تكون تكاليف التوضيب والتحميل والوسق على عاتق الملتزم ما لم تلحظ الصفقة نصاً مخالفاً أما الأشياء التي توضب بها اللوازم فتصبح حتماً ملكاً للإدارة .

المادة ٨٦ :- نقل اللوازم :

تكون تكاليف نقل اللوازم على عاتق الملتزم عندما يكون السعر التعاقدي محدداً خالص المصاريف حتى المكان المقصود وفي الحالة السلبية تتحمل الإدارة تكاليف النقل هذا شرط أن يلجأ الملتزم إلى الطرق الأقل كلفة في النقل التي يختارها في حينه بالاتفاق مع الإدارة وعلى أن يطلب منها في الوقت المناسب صفة " النقل الإداري " التي قد تكون مفروضة .

أما تكاليف النقل الإضافية التي تتكبدها الإدارة من جراء عدم طلب الملتزم صفة " النقل الإداري " أو من جراء التأخير في تقديم هذا الطلب أو بسبب اختياره طريقة نقل من شانها زيادة كلفة النقل دون موافقة مسبقة من الإدارة فتبقى على عاتق الملتزم .

المادة ٨٧ :- الأخطار الناشئة عن النقل :

يتحمل الفريق المعين في العقد نتائج الأخطار الناشئة عن نقل اللوازم إلى المؤسسة المرسلة إليها . أما إذا لم يعين العقد ذلك فيتحمل المسؤولية المالك الذي يكون اما الادارة او الملتزم تبعاً لما إذا كانت عملية استلام اللوازم قد تمت قبل النقل أم لا .

في جميع الأحوال يبقى الملتزم مسؤولاً عن التوضيب والتحميل والوسق ولا يقف هذا الشرط حائلا دون ملاحقة المالك لناقل اللوازم .

الفصل الحادي عشر
تأمين تسليم اللوازم

المادة ٨٨ :- تأجيل التسليم :

يمكن منح الملتزم تأجيلاً لتسليم اللوازم إذا صادفته صعوبات فنية استثنائية لم تكن متوقعة عند عقد الصفقة كتركيب جهاز جديد وضبطه أو في تنفيذ إنتاج جديد .

إن المفعول الوحيد لتأجيل تسليم اللوازم هو إبعاد تطبيق غرامات التأخير في التسليم والتهديد بفسخ الالتزام بسبب عدم تقيد الملتزم بالتزاماته وذلك لوقت ولمدة تأجيل التسليم .

المادة ٨٩ :- تمديد مهلة التسليم :

يمكن منح الملتزم تمديداً لتسليم اللوازم إذا اعترضته أسباب من شانها عرقلة تنفيذ الصفقة ضمن المهل التعاقدية شرط أن تكون ناتجة عن عمل الإدارة المتعاقدة أو متأتية عن ظروف لها صفة القوة القاهرة .

إذا كانت الصفقة تتضمن شروطاً لتعديل الأسعار تؤخذ فترة التمديد بعين الاعتبار لأجل تحديد الأسعار النهائية للوازم والمصنوعات (مواد أولية أو يد عاملة) التي تأخر تسليمها بفعل الظروف التي أوجبت تمديد المهلة .

المادة ٩٠ :- إشعار الإدارة عن تأخير موعد التسليم :

يتوجب على الملتزم للاستفادة من أحكام المادتين ٨٨ و ٨٩ السابقتين أن يخطر الإدارة بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالتسلم عن أسباب التأخير التي تخرج حسب زعمه عن نطاق مسؤوليته وذلك خلال مهلة عشرة أيام اعتباراً من تاريخ نشوء الظرف أو السبب الذي يحول دون تنفيذ الصفقة ضمن المهل التعاقدية . كما عليه أن يتبع نفس الأصول في إبلاغ الإدارة فور توصله إلى تحديد تأثير أسباب التأخير على مهلة التسليم .

إن تمديد المهلة الممنوحة خلال تنفيذ إحدى الصفقات وكذلك التعديلات المحتملة على شروط إعادة النظر في الأسعار الناتجة عن ذلك يجب إثباتها بمستند خطي يعتبر كملحق معدل للصفقة .

لا يؤخذ بالطلبات التي تقدم لتأجيل التسليم أو لتمديد مهلة التنفيذ بداعي ظروف طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية التي يكون قد تم تحديدها أصلاً .

المادة ٩١ :- فرض غرامات التأخير :

يقع الملتزم حكماً تحت طائلة التغريم عندما لا يفي بالتزاماته أو عندما يفي بها بعد المهلة المحددة على أن تسقط من حساب الغرامات ما يلي :

- **أيام التأخير التي تعترف الإدارة أنها مسؤولة عنها .**
- **المهل الإضافية الممنوحة للملتزم دون تغريم .**
- **أيام التأخير الناجمة عن حالات القوة القاهرة المثبتة .**

المادة ٩٢ :- تحديد مقدار غرامات التأخير :

يحدد مقدار الغرامة عن كل يوم تأخير في تسليم اللوازم الخاضعة للغرامة وفقاً للقواعد التالية :

أ- طيلة الـ ٣٠ يوماً الأولى : ٠.٥ بالألف من القيمة الخاضعة للغرامة .

ب- من اليوم ٣١ إلى اليوم الـ ٦٠ ضمناً : ١,٥ بالألف من القيمة الخاضعة للغرامة .

ج- من اليوم ٦١ فما فوق : ٢ بالألف من القيمة الخاضعة للغرامة .

المادة ٩٣ :- حسبان أيام التأخير الخاضعة للغرامة :

يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة أصلا لتسليم اللوازم وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزاماته .

المادة ٩٤ :- حالات خاصة في حسبان غرامة التأخير :

أ – إذا لم تنص الصفقة عن خلاف ذلك فإن القيمة الخاضعة للغرامة تعادل القيمة الأصلية للجزء المتأخر من اللوازم أو ، استثنائيا ، القيمة الأصلية لمجموع اللوازم إذا كان من شان تأخير تسليم الجزء غير المنجز أن يحول دون استعمال الأجزاء المسلمة وتحسب الغرامات في هذه الحالة على أساس الأسعار النهائية في الصفقة .

ب – في تعهدات تغيير المواد تفرض الغرامة المتأتية عن التأخير في تسليم المواد الجديدة على أساس مجموع الالتزام .

ج – في الالتزامات المؤلفة من عدة أقسام مستقلة عن بعضها البعض تفرض الغرامة على أساس قيمة الأقسام التي تأخر تسليمها .

د – لا يجوز أن يتعدى مجموع الغرامة العشرين بالمائة (٢٠%) من اصل القيمة التي سببت فرض الغرامة المنزلة . وفي حالة ترتيب هذا الحد من الغرامة على الملتزم ، يحق للإدارة إما الاكتفاء بفرض هذا الحد من الغرامة أو فسخ الالتزام على حسابه ومسؤوليته بداعي التمادي في التأخير .

هـ– إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام دفتر الشروط يحق للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة على أن تدعو الملتزم إلى إكمالها ضمن مهلة تحددها له . فإذا لميفعل اعتبر ناكلا وعلى الإدارة أن تعمد إما إلى إعادة المناقصة أو إلى تنفيذ الصفقة بالأمانة . فإذا أسفرت الصفقة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الاكلاف يعود هذا الوفر إلى الخزينة وإذا أسفرت عن زيادة في الاكلاف تعود الإدارة على الملتزم الناكل لتحصيل الزيادة منه .

وفي مطلق الأحوال تصادر الكفالة مؤقتاً إلى حين تصفية الصفقة وفقاً لأحكام المادة ١٣٥ من قانون المحاسبة العمومية .

و– تبلغ الادارة الملتزم عن قيمة الغرامة المفروضة عليه لدى ابلاغه نتيجة الاستلام ويمكنه بعد ذلك ابداء ملاحظاته بشانها او الاعتراض عليها امام المديرية العامة لقوى الامن الداخلي خلال مهلة عشرة ايام عمل من تاريخ تبلغه . واذا لم يقم بذلك خلال هذه المهلة اعتبر موافقاً على قيمة الغرامات المفروضة عليه ما لم تحل القوة القاهرة دون اعتراضه خلال هذه المهلة .

ز– بالإضافة إلى الغرامات المنصوص عنها سابقاً ، عندما تتعاقد الإدارة مع شركة أو مؤسسة خاصة ، وطنية كانت أم أجنبية ، لمراقبة تنفيذ التصاميم والمخططات ، يتحمل الملتزم في حالة تأخره أو نكوله وفسخ الالتزام النفقات التي تكون الإدارة قد دفعتها لهذه الشركة أو المؤسسة في سبيل هذه الغاية وذلك وفقاً لما يحدده دفتر الشروط الخاص لكل التزام .

الفصل الثاني عشر
استلام اللوازم

المادة ٩٥ :– الهدف من الاستلام :

يهدف الاستلام إلى التثبت من أن اللوازم والأعتدة المقدمة من الملتزم مطابقة نوعاً وكماً لما نص عنه العقد أو دفتر الشروط الخاص مع جميع متمماته لا سيما لجهة المواصفات الفنية . وللإدارة أن تتثبت من ذلك سواء بالطريقة التي قد ينص عنها العقد أو دفتر الشروط الخاص أو بأية طريقة أخرى تجدها ملائمة . لذا على الملتزم أن يعلم الإدارة مسبقاً عن تاريخ ابتداء نقل اللوازم وموعد ومكان الوصول المتوقعين لا سيما إذا كان نقلها سيتم من خارج البلاد .

إذا أدت عمليات التثبت هذه إلى تلف بعض اللوازم على الملتزم أن يقدم بدلاً عنها على نفقته .

المادة ٩٦ :– نفقات انتقال المكلفين بالاستلام :

إن نفقات انتقال المكلفين القيام بعملية الاستلام ضمن الأراضي اللبنانية هي على عاتق الإدارة ما لم تأت نتيجة الاستلام سلبية (عدم جهوز اللوازم . رفض اللوازم بكاملها الخ ..) ففي هذه الحالة

يتحمل الملتزم النفقات المشار إليها .

ما لم ينص العقد عن خلاف ذلك ، يتحمل الملتزم نفقات الانتقال عندما تتم عملية الاستلام خارج البلاد وفي هذه الحالة تحسب النفقات وفقاً للقواعد المحددة في قوى الأمن الداخلي .

المادة ٩٧ :– الاستلام الفني المسبق :

يكون هناك استلام فني مسبق في الحالات التي ينص فيها دفتر الشروط الخاص عن وجوب الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة على :

- المواد المستعملة في صناعة اللوازم
- مساطر عن اللوازم التي سيقدمها الملتزم
- نماذج عن اللوازم التي سيقدمها الملتزم .

المادة ٩٨ :– كيفية إجراء الاستلام الفني المسبق :

يجري هذا الاستلام ، مبدئياً ، في مصنع الملتزم أو في المختبرات التي تختارها الإدارة ، ويتم بناء على طلب خطي يقدمه الملتزم إلى مكتب الاستلام في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ووفقاً لأنموذج تحدده الإدارة .

إذا جاءت نتيجة الاختبار سلبية حق للملتزم طلب إجراء اختبار ثان في مختبر مقبول من الإدارة . فإذا جاءت نتيجة الاختبار الثاني أيضاً سلبية رفضت اللوازم نهائياً . وفي هذه الحالة يتحمل الملتزم كامل نفقات إجراء هذا الاختبار .

أما إذا جاءت نتيجة الاختبار الثاني إيجابية فيعود للإدارة الحق بإجراء اختبار ثالث في أي مختبر تراه وعلى ضوء هذه النتيجة تقبل اللوازم إذا جاءت نتيجتان من اصل ثلاثة اختبارات إيجابية وترفض إذا جاءت نتيجتان من اصل ثلاثة اختبارات سلبية . في الحالة الأخيرة يتحمل الملتزم نفقات الاختبارين الإضافيين .

المادة ٩٩ :- المهل المحددة لمعاينة المواد المستعملة :

ما لم يتضمن دفتر الشروط الخاص نصاً مخالفاً ، تمنح الإدارة عندما تقوم بمعاينة المواد المستعملة في صناعة اللوازم أو المساطر أو النماذج المقدمة من الملتزم مهلة عشرين يوم عمل لإعطاء جوابها بالموافقة أو بالرفض على أن تحسب هذه المهلة اعتباراً من تاريخ استلام الطلب الخطي المشار إليه في المادة السابقة مرفقاً بالمواد واللوازم أو المساطر أو النماذج المذكورة أعلاه .

المادة ١٠٠ :- موافقة الإدارة المسبقة على النماذج والمساطر :

يتوجب على الملتزم ، عندما ينص دفتر الشروط عن وجوب الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة على النماذج التي يقدمها قبل صنع اللوازم أو قبل تسليمها أن يقدم نموذجين اثنين عنها . في حالة الموافقة عليهما يؤشر مكتب الاستلام عليهما ويعيدهما إلى الملتزم الذي عليه تقديم أحدهما إلى لجنة الاستلام عند إجراء عملية الاستلام بينما يحتفظ لديه بالأنموذج الثاني لحين انتهاء تنفيذ الصفقة للعودة إليه في حالة حصول نزاع لسبب ما .

أما بالنسبة للمساطر التي يفرض على الملتزم أيضاً تقديم اثنين من كل منها فيؤشر مكتب الاستلام عليهما في حالة الموافقة ويحتفظ بإحداهما لديه بينما يعيد الثانية إلى الملتزم لتقديمها عند الاستلام .

المادة ١٠١ :- العلاقة بين الاستلام الفني المسبق والاستلام النهائي :

لا يحول الاستلام الفني المسبق دون قيام الإدارة فيما بعد برفض ما سبق أن قبلته إذا تحققت قبل الاستلام النهائي من وجود نواقص وعيوب لم تتبينها من قبل . وفي هذه الحالة على الملتزم أن يقدم بدلاً عما تم رفضه .

الفصل الثالث عشر
الاستلام المؤقت

المادة ١٠٢ :- أمكنة استلام اللوازم :

يتوجب على الملتزم أن يسلم اللوازم موضوع الصفقة في الأمكنة المعينة في العقد أو في دفتر الشروط الخاص . إلا أن للإدارة الحق أن تطلب منه تسليمها في أمكنة أخرى تحددها له مسبقا . ولا يمكنه في هذه الحالة مطالبتها بأي مطلب إضافي على أن تتحمل الإدارة نفقات النقل والتفريغ الإضافية الناتجة عن تغيير أمكنة التسليم .

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ، على الملتزم إذا جرى الاستلام في المصنع نقل اللوازم المقبولة إلى الأمكنة المعينة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه قبول اللوازم .

المادة ١٠٣ :- موعد استلام اللوازم :

يفرض على الملتزم عند كل عملية تسليم أن يشعر مكتب الاستلام في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ، وفقاً لأنموذج تحدده الإدارة عن موعد استعداده لتسليم اللوازم وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل . أما مكتب الاستلام فعليه بدوره إبلاغ الملتزم الموعد الذي ستجري فيه عملية الاستلام كي يتمكن هذا الأخير من حضورها إذا شاء . غير أن غيابه أو غياب من يمثله لا يحول دون إجراء عملية الاستلام .

المادة ١٠٤ :- تشكيل لجنة الاستلام :

تشكل لجنة الاستلام وفقاً لما هو محدد في المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية على أن يكون حكماً أحد ضباط مكتب الاستلام في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عضواً وأمين السر .

يرتبط رئيس وأعضاء هذه اللجنة مسلكياً بالمدير العام لقوى الأمن الداخلي طالما هم قائمين بالأعمال الموكولة إليهم .

المادة ١٠٥ :- طريقة عمل لجنة الاستلام :

أ - يستلم رئيسها من الملتزم النماذج أو المساطر التي سبق للإدارة أن وافقت عليها وفقاً لما هو محدد في المادة (١٠٠) السابقة .

ب - تتحقق اللجنة من أن اللوازم والأعتدة المقدمة مطابقة عددياً ونوعياً (الوزن - القياس - الخ..) ومن توفر الشروط الفنية فيها وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط الخاص أو العقد ، ولها من اجل ذلك أن تستعين بمن تشاء من الذين ترى فيهم الخبرة اللازمة ، كما لها دون أن يحق للملتزم الاعتراض ، أن

تستعمل المعدات العائدة له أو للمصنع الذي تمت فيه صناعة اللوازم للقيام بعمليات التحقق التي تنوي إجراءها على عينات تختارها من اللوازم والأعتدة المقدمة .

ج – ما لم ينص دفتر الشروط الخاص عن خلاف ذلك ، يتحمل الملتزم نفقات اليد العاملة لإجراء عمليات التحقق وعمليات الفرز والوزن وعمليات التأشير على اللوازم مهما كان نوعها .

د – يعتبر إشعار الملتزم للإدارة عن استعداده للتسليم المشار إليه في المادة ١٠٣ سابقاً بحكم الملغى في الحالتين التاليتين :

١– إذا تبين أن اللوازم المقدمة لا تتوفر فيها الشروط الفنية المحددة في دفتر الشروط الخاص أو في العقد أو في متمماتهما وكان من شان ذلك أن يؤدي إلى رفض اللوازم .

٢– إذا استنكف الملتزم عن وضع النماذج أو المساطر أو المعدات اللازمة لإجراء عملية الاستلام وبالكميات المتفق عليها .

على الملتزم عندما يصبح جاهزاً لإجراء عملية التسليم مجددا أن يقدم إشعاراً جديداً وفقاً لنفس الأصول شرط أن تراعى إذ ذاك وبصورة دائمة أحكام المواد ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ من هذا الدفتر .

هـ – تثبت اللجنة الإجراءات التي تقوم بها والنتيجة التي توصلت إليها في عملية الاستلام المؤقت في محضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة على أن تدون فيه عند الاقتضاء الاعتراضات .

المادة ١٠٦ :– مهلة إنجاز عملية الاستلام المؤقت :

ما لم ينص دفتر الشروط الخاص عن خلاف ذلك ، للإدارة مهلة عشرين يوماً اعتباراً من أول يوم يلي تاريخ إبلاغها الإشعار المنوه عنه في المادة ١٠٣ السابقة لإنجاز عملية الاستلام المؤقت وإبلاغ الملتزم النتيجة.

تصبح هذه المهلة ثلاثين يوماً عندما يتطلب استلام اللوازم إجراء فحوصات مختبرية على بعض عينات من اللوازم المسلمة .

إذا كانت عملية الاستلام ستتم خارج الأراضي اللبنانية تضاف إلى المهلة المحددة لإبلاغ الملتزم النتيجة مهلة إضافية توازي المدة اللازمة للسفر من لبنان إلى مكان الاستلام ذهاباً وإياباً بالطائرة في الأحوال العادية .

إن تأخر الإدارة عن إبلاغ الملتزم نتيجة الاستلام المؤقت لا يحول دون ممارستها حقها بقبول أو رفض اللوازم والأعتدة . إلا أن للملتزم في هذه الحالة أن يطالبها بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق به من جراء هذا التأخير شرط أن يقدم طلباً بذلك خلال عشرة أيام من وقوع الضرر ، ويعود للإدارة تقدير قيمة هذا الضرر إذا ما قررت مبدأه .

يبقى الملتزم باستثناء حالتي القوة القاهرة أو خطأ الإدارة مسؤولاً عن اللوازم والأعتدة طيلة فترة إجراء عمليات الاستلام المؤقت

الفصل الرابع عشر
العيوب والنواقص التي تشوب اللوازم

المادة ١٠٧ :– اللوازم التي تتطلب إدخال تعديلات عليها :

عندما ترى لجنة الاستلام أن اللوازم موضوع الصفقة يمكن قبولها بعد تصليحها أو إدخال بعض التعديلات عليها تقرر تأجيل استلامها شرط أن تطلب من الملتزم عرضها مجدداً عليها خلال مهلة معقولة تحددها له لتتحقق في نهايتها من أن اللوازم أصبحت مطابقة للشروط الفنية المفروضة ، وعلى هذا الأخير أن يبلغ مكتب الاستلام عن موافقته على تنفيذ المطلوب منه خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار اللجنة ما لم ينص دفتر الشروط الخاص عن خلاف ذلك .

إذا رفض الملتزم قرار اللجنة أو سكت طيلة المهلة المشار إليها في الفقرة السابقة أو امتنع عن تقديم اللوازم المعدلة ضمن المهلة نفسها تجتمع اللجنة مجدداً لإعادة النظر حول قبول اللوازم مع تنزيل قيمتها أو رفضها .

لا يجوز تأجيل الاستلام للأسباب الواردة أعلاه أكثر من مرتين إلا في حالات خاصة وبناء على قرار المدير العام لقوى الأمن الداخلي المبني على اقتراح لجنة الاستلام . كما لا يجوز إجراء التصليحات والتعديلات المطلوبة في مخازن الإدارة إلا بإذن خاص منها وعلى نفقة الملتزم ، وفي هذه الحالة تتحمل الإدارة مسؤولية الأمين على الوديعة .

المادة ١٠٨ :– اللوازم المنفذة وفقاً للغاية المعدة لها :

إذا تبين للجنة الاستلام أن كل أو بعض اللوازم تشوبها بعض النواقص أو العيوب الطفيفة ، إلا أنها نفذت بشكل يلبي الغاية المعدة لها وهي صالحة لاستعمالها ضمن غرضها وطيلة مدة الاستثمار الطبيعية المقدرة وفقاً لشروط العقد أو دفتر الشروط الخاص ، فللجنة أن تقبلها على أن يجري حسم قيمة العيوب والنواقص هذه .

على الإدارة في هذه الحالة أن تعلم الملتزم عن الحسم الذي تنوي تطبيقه . وللملتزم مهلة عشرة أيام لتقديم ملاحظاته . في نهاية هذه المهلة تتخذ الإدارة قرارها ، فإذا لم يقبل الملتزم به ترفض اللوازم بكاملها .

المادة ١٠٩ :– اللوازم المنفذة لغير الغاية المعدة لها :

إذا تبين للجنة الاستلام أن اللوازم المقدمة لا يمكن استعمالها للغاية المعدة لها أو لا يمكن تصليحها ، عليها أن تعلم

الملتزم عن عزمها على رفض استلامها . ولهذا الأخير مهلة عشرة أيام لتقديم ملاحظاته تتخذ الإدارة بعد انصرامها القرار المناسب .

المادة ١١٠ :- تبرئة الملتزم من المسؤولية وشروطها :

يبرأ الملتزم من مسؤوليته عندما تكون رداءة نوع المؤن المقدمة له من قبل الإدارة والداخلة في صناعة أو تركيب اللوازم المرفوضة هي السبب في الرفض شرط :

أ - أن يكون قد قدم ملاحظاته بشأن ذلك خلال مهلة عشرة أيام اعتباراً من التاريخ الذي تمكن فيه من اكتشاف عيوب المؤن المسلمة إليه ما خلا العيوب الخفية أو التي لا يمكنه اكتشافها بالوسائل التي هي بتصرفه .

ب - أن تكون الإدارة قد قررت استعمال المؤن رغم العيوب التي تشوبها وأعلمت الملتزم بقرارها هذا خطياً .

المادة ١١١ :- رفض الاستلام :

يمكن للإدارة في حالة رفضها كل أو بعض اللوازم المقدمة بسبب عدم مطابقتها للشروط الفنية أن تؤشر على المرفوض منها بعلامة مميزة لمنع الملتزم من إعادة تقديمها ثانية إلى الإدارة شرط ألا يؤدي ذلك إلى الإنقاص من قيمتها التجارية ، كما يمكنها الاحتفاظ بها لحين انتهاء عملية الاستلام .

في جميع الأحوال ، على الملتزم أن يقدم خلال مهلة تحددها الإدارة بدلاً عن اللوازم المرفوضة وإلا فرضت بحقه غرامات التأخير فيما خص الكمية المرفوضة التي لم يقم بتسليمها وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ الملحوظة أصلا في الصفقة .

المادة ١١٢ :- المهل الطارئة :

بعد تأجيل قبول اللوازم أو رفضها تتمتع الإدارة من جديد بكامل المهلة الملحوظة لها أصلاً للقيام بالتحقيقات على أن تبتدئ المهلة الجديدة اعتباراً من تاريخ تقديم اللوازم مجدداً من قبل الملتزم .

لا تشكل المهل الممنوحة للملتزم كي يقدم خلالها ملاحظاته أو كي يعيد خلالها اللوازم التي تم تأجيل قبولها أو رفضها بحد ذاتها تبريراً لإطالة مهلة التنفيذ أو لتأجيل التسليم وإذ ذاك تفرض بحقه غرامات التأخير اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ الملحوظة أصلاً في الصفقة .

المادة ١١٣ :- حالات عدم إمكانية استفادة الملتزم من المهل :

خلافاً لأحكام المواد السابقة لا يمنح الملتزم أية مهلة إضافية لإكمال العيوب أو النواقص التي تتحققها لجان الاستلام عندما تكون اللوازم موضوع الصفقة مطلوبة لسد حاجات ملحة أو عندما ينص عن ذلك صراحة العقد أو دفتر الشروط الخاص ما خلا حالة القوة القاهرة أو خطأ الإدارة .

المادة ١١٤ :- نقل اللوازم المرفوضة من مخازن الإدارة :

عندما تكون عمليات تحقق اللوازم قد أجريت في مخازن الإدارة وتقرر بنتيجتها رفض اللوازم ، يتوجب أن يتضمن قرار الرفض تحديد مهلة معقولة للملتزم لنقل اللوازم المرفوضة ما لم يكن دفتر الشروط الخاص أو العقد قد عين مهلة محددة لهذه الغاية .

إذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر الملتزم إلى نقل اللوازم المرفوضة من مخازن الإدارة تكون الإدارة قد تحررت من مسؤولية الأمين على الوديعة ويمكنها بالتالي إما إعادة اللوازم هذه إلى مخازن الملتزم من تلقاء نفسها وذلك على نفقة ومسؤولية هذا الأخير ، أو بيعها بالمزاد العلني حسب الأصول القانونية على أن تودع في صندوق الخزينة كأمانة وباسم الملتزم حاصل البيع بعد حسم جميع المصاريف .

أما إذ كانت اللوازم المرفوضة قد سبق ودخلت الأراضي اللبنانية دون أن تدفع عنها الرسوم الجمركية فعلى الإدارة ألا تسمح للملتزم بسحبها أو نقلها ما لم يثبت لها أنه دفع فعلا عن هذه اللوازم الرسوم الجمركية وتوابعها .

المادة ١١٥ :- قرارات الإدارة :

يبت المدير العام لقوى الأمن الداخلي على ضوء محاضر لجان الاستلام قبول اللوازم المستوفية الشروط المنصوص عنها في العقد أو في دفتر الشروط الخاص أو تأجيل قبولها أو قبولها مع تخفيض في سعرها أو رفضها إذا لم تكن اللوازم مستوفية هذه الشروط وذلك مع مراعاة أحكام المواد السابقة

المدرجة في هذا الفصل .

كل قرار تتخذه الإدارة في هذا الصدد يجب أن يتضمن أسباب الرفض أو التأجيل أو الحسم على أن يبلغ حتماً إلى الملتزم وفقاً لما هو محدد في المادة ٥٩ من هذا الدفتر .

المادة ١١٦ :- النفقات الناتجة عن تأجيل قبول اللوازم أو رفضها :

باستثناء الحالة المشار إليها في المادة ١١٠ السابقة ، يتحمل الملتزم كامل نفقات التحميل والنقل وسواها التي قد تنجم عن تأجيل قبول اللوازم أو رفضها .

المادة ١١٧ :- قيمة إبدال المواد المستهلكة والعائدة للدولة :

فيما عدا الحالة المشار إليها في المادة ١١٠ السابقة ، تكون قيمة إبدال المواد أو الأشياء العائدة للدولة والمستهلكة في صنع اللوازم المؤجلة أو المرفوضة على عاتق الملتزم .

تحسب كميات هذه المواد أو الأشياء بالاستناد إلى الكشوفات الوصفية أو المواصفات التقنية أو أية وثائق أخرى أشير إليها في الصفقة . أما الأسعار الواجب تطبيقها في هذه الحالة فهي تلك التي تكون محددة في الصفقة والتي قد تنص صراحة عن الشروط الواجب التقيد بها لإعادة النظر بهذه الأسعار عند الاقتضاء .

إذا بقيت اللوازم المرفوضة ، حسب منطوق الصفقة ، ملكاً للدولة يتم تسديد قيمتها بإجراء مقاصة بين قيمة المواد والأشياء الملقاة على عاتق الملتزم من جهة وبين قيمة اللوازم المرفوضة من جهة ثانية على أن تحدد الإدارة القيمة الأخيرة بالاستناد إلى إمكانة استعمال هذه اللوازم أو على ضوء نتيجة بيعها بالمزاد العلني .

الفصل الخامس عشر
الاستلام النهائي

المادة ١١٨ :- الغاية من الاستلام النهائي وكيفية إجرائه :

إن الغاية من الإستلام النهائي هي تحقق الإدارة من عدم وجود عيوب أو نواقص في اللوازم والأعتدة ضمن فترة خاصة تسمى فترة الضمان المحددة في دفتر الشروط الخاص أو في العقد .

يجري الإستلام النهائي من قبل لجنة تشكل وفقاً لما هو محدد في المادة ١٠٤ السابقة على أن تثبت الإجراءات التي تقوم بها في محضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة .

يعتبر الإستلام المؤقت بمثابة إستلام نهائي عندما لا يلحظ دفتر الشروط الخاص أو العقد مهلة معينة لضمان اللوازم والأعتدة .

المادة ١١٩ :- مهلة الضمان التقني ومتوجبا ته :

أ - عندما تكون اللوازم مغطاة بالضمان التقني من جانب الملتزم ، على هذا الأخير أن يلتزم بأن يبدل الجزء من اللوازم الذي اظهر استعماله عيباً فيه أو أن يعيده إلى حالته الصالحة للاستعمال ، يمتد هذا الالتزام إلى تغطية النفقات المتعاقبة لنقل العتاد مسافات قريبة أو بعيدة وتوضيبه وتلك التي تتطلبها إعادته إلى الحالة الصالحة أو إبداله سواء تمت هذه العمليات في مكان استعماله أو صرح للملتزم بأن يعيده إلى محلاته لهذه الغاية .

فيما يتعلق بنفقات نقل العتاد ، يمكن للصفقة أن تحد من هذا العبء بالاستعاضة عن مكان الاستعمال الفعلي بمكان التسليم التعاقدي .

لا يعفى الملتزم من التزامه هذا إلا إذا كان العطل ناجماً عن خطأ الإدارة أو بفعل قوة قاهرة .

ب - يحدد دفتر الشروط الخاص أو العقد مدة الضمان التقني الذي يبدأ سريان مفعوله اعتباراً من تاريخ الإستلام المؤقت للوازم .

ج - يتوجب على الإدارة إعلام الملتزم دون تأخير عن كل عيب تتحققه ويقع أمر تصليحه عليه .

د - يحدد دفتر الشروط الخاص أو العقد أو متمماتهما المهل التي تمنح للملتزم لإجراء التصليحات المطلوبة منه. أما إذا أغفل ذلك فتحدد بقرار خاص يصدر عن المدير العام لقوى الأمن الداخلي . وعلى الملتزم إجراء التصليحات المطلوبة منه حتى ولو أبدى تحفظات ما حول مضمون ووضع الضمان التقني النافذ أو حول المهل التي تكون السلطة المسؤولة قد حددتها نتيجة لإغفال ذكرها في العقد أو في دفتر الشروط الخاص .

الباب الخامس
إلغاء الالتزام والإقصاء عن الصفقات

المادة ١٢٠ :- فسخ الالتزام :

أ- يحق للسلطة التي صدقت الصفقة أن تفسخ الالتزام على حساب الملتزم ومسؤوليته في الحالات التالية :

١- عندما يتأخر في عمليات إعداد الصفقة أو تنفيذها بحيث قد يصبح تسليم اللوازم موضوع الصفقة ضمن المهل التعاقدية متعذراً .

٢- عندما لا يقدم الكفالات والتأمينات المشار إليها في الفصل الأول من الباب الرابع من هذا الدفتر والتامين الخاص موضوع المادة ٧٩ منه .

٣- عندما يخالف النصوص القانونية والتنظيمية اللبنانية المتعلقة بالاقتصاد الوطني والعمل والشؤون الاجتماعية .

٤- عندما يمنع الإدارة من ممارسة الحق المنصوص عنه في الفصل السادس من الباب الرابع من هذا الدفتر والمتعلق بمراقبة الصنع في المصنع أو يعرقل ممارستها هذا الحق .

٥- عندما يسيء استعمال المواد التي سلمتها إليه الإدارة والمشار إليها في الفصل السابع من الباب الرابع من هذا الدفتر .

٦- عندما لا يتخذ التدابير التي من شانها تمكين الإدارة من الاستفادة على الوجه الصحيح من اللوازم المعادة إليها .

في هذه الحالة إذا تقاعس الملتزم يجري إنذاره للقيام بما هو مفروض عليه خلال شهر من تاريخ تبلغه . وبعد انصرام هذه المهلة تحتفظ الإدارة لنفسها بحق فسخ الالتزام موضوع الخلاف أو تعليق كل أو بعض المدفوعات المستحقة له من الصفقة نفسها حتى تسوية النزاع في الأساس أو تقديم كفالة بمبلغ تحددها له . علماً بأنه لا يمكن للإدارة إجراء أية تصليحات على اللوازم المعادة إليها لا مباشرة ولا بتكليف الغير إلا إذا نص دفتر الشروط الخاص أو العقد صراحة عن ذلك .

٧- عندما يعلن عدم إمكانه تنفيذ تعهداته لغير سبب القوة القاهرة .

٨- عندما تسفر عمليات المعاينة عن رفض قسم من اللوازم يتجاوز ربع المجموع العام ، أو إذا أبدى عدم تمكنه من تقديم قسم من اللوازم يتجاوز ربع المجموع العام .

٩- عند مخالفته أحكام المواد التالية من هذا الدفتر :

١١ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - و١٢٧ .

١٠- عندما يقترف عمليات غش في تعهده لجهة طبيعة المواد أو نوعها أو كميتها أو لجهة كيفية الصنع المفروضة وطرقها .

١١- عندما يقصى عن الاشتراك في تنفيذ الصفقات العامة بعد حصوله على هذا الالتزام .

ب- في الحالات المشار إليها أعلاه ، لا يتخذ قرار فسخ الالتزام إلا بعد دعوة الملتزم إلى تقديم ملاحظاته في مهلة خمسة عشر يوماً ، على أن يعتبر الإنذار الموجه إليه تمهيداً لفسخ الالتزام بمثابة دعوة رسمية له .

ج- يحق للسلطة التي صدقت الالتزام أن تأمر بتحقيق اللوازم موضوع الصفقة على حساب الملتزم ومسؤوليته وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٢١ التالية على أن يبلغ الملتزم هذا القرار قبل فسخ الالتزام وعلى أبعد مدى عند تبليغه قرار الفسخ .

د - لا يحول فسخ الالتزام دون ملاحقة الملتزم أمام القضاء المختص عن الأخطاء التي يمكن أن يكون قد ارتكبها .

هـ - تؤخذ في حساب تصفية الصفقة فقط المواد المحققة والمستلمة ، ولا يدفع للملتزم أي تعويض عن القسم غير المحقق من الصفقة أو الذي هو قيد التحقيق والذي توجب على الإدارة عدم تسلمه .

و - يمكن إجراء تصفية مؤقتة للالتزام المفسوخ دون انتظار التصفية النهائية . إذا تبين أن رصيد هذه التصفية " دائن " يمكن للإدارة أن تدفع ثمانين بالمائة (٨٠%) على الأكثر من قيمة هذا الرصيد . أما إذا كان الرصيد " مديناً " فيحق للإدارة مطالبة الملتزم بدفع ثمانين بالمائة (٨٠%) من قيمة هذا الرصيد ، ولها أن تمنحه مهلة لدفع ما هو مدين به شرط تقديم كفيل شخصي يتعهد بالتضامن معه بدفع ثمانين بالمائة (٨٠%) من قيمة هذا الرصيد .

تطبق هذه الأحكام على الطلبات التي يتقدم بها كفريق ثالث المقبولون للاستفادة من الدفع المباشر في حالة كون الرصيد دائناً لصالحهم ، على أن يكون كشف التصفية المؤقت للمواد واللوازم التي حققوها مقترناً بموافقة الملتزم الأساسي وحاملاً توقيعه .

المادة ١٢١ :- تحقيق اللوازم على نفقة الملتزم ومسؤوليته :

أ- يحق للإدارة أن تأمر بتحقيق اللوازم على نفقة الملتزم ومسؤوليته في الحالتين التاليتين :

١- عند عدم تقيد الملتزم بالوقت المحدد لتسليم المواد التي لا تتحمل طبيعتها أي تأخير .

٢ - عند فسخ الالتزام وفقاً لأحكام المادة ١٢٠ السابقة .

ب- يتم تحقيق اللوازم على نفقة الملتزم ومسؤوليته إما بموجب صفقة واحدة أو بموجب عدة صفقات حسب الطريقة التي تختارها الإدارة .

ج- إذا لم تتمكن الإدارة من الحصول على ما تحتاجه من لوازم وأعتدة مطابقة تماماً لتلك التي لحظتها الصفقة المفسوخة بالشروط نفسها يحق لها أن تستبدلها بأعتدة ولوازم مماثلة .

د- لا يجوز للملتزم الناكل أن يشترك مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ الصفقات المعقودة على نفقته ومسؤوليته.

هـ - إن الزيادة في النفقات بالنسبة إلى أسعار العقد الأساسية الناتجة عن تحقيق اللوازم على نفقة الملتزم ومسؤوليته تكون على عاتق الملتزم الناكل ، أما تخفيض النفقات فلا يستفيد منه مطلقاً .

المادة ١٢٢ :- الفسخ بسبب فعل الإدارة :

أ- لأسباب تتعلق بالسلامة العامة ، يحق للسلطة صاحبة الصلاحية أن تنفرد استثنائياً بفسخ أي التزام ، في أي وقت من أوقات تنفيذها ، كلياً أو جزئياً ، ودون وجود أي خطأ من جانب الملتزم وذلك بموجب قرار يبلغ إليه بواسطة كتاب مضمون أو بالطرق الإدارية دون أن تكون هذه السلطة ملزمة بتبرير قرارها مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة (ب) التالية يتعهد الملتزم منذ تبلغه هذا القرار بعدم ممارسة أي

عمل يتعلق بالالتزام على أي وجه من الوجوه ، ما خلا عمليات إنهاء الصفقة ، وذلك سواء في مشاغله أو في مشاغل الفرقاء الآخرين الذين يشتركون معه بتنفيذها ، وعليه أن ينبه هؤلاء في الحال إلى وجوب التوقف عن الأعمال .

ب- تحدد الإدارة عند الاقتضاء بصدد اللوازم التي هي قيد الصنع ما يجب أن يتم صنعه منها قبل التسلم وتلك التي يجب متابعة صنعها جزئياً وكذلك تلك التي يجب أن تبقى على حالتها الراهنة ، كما يمكن للإدارة تركها كلياً أو جزئياً بتصرف الملتزم بعد موافقته على ذلك .

ج- تصفى الصفقة على أساس اللوازم المقبولة سواء كانت جاهزة أو قيد الصنع وتحسب قيمة اللوازم التي هي قيد الصنع حسب درجة التقدم في صنعها على أساس السعر التعاقدي وفقاً لما تحدده اللجنة المكلفة إستلام هذه اللوازم .

د- يدفع للملتزم تعويض لقاء فسخ الالتزام عن القسم غير المنفذ من الصفقة يمثل الضرر الذي لحق به ويشتمل على :

١- سعر كلفة المواد المحققة لتنفيذ الصفقة التي لا يمكن للملتزم استعمالها فيما بعد والتي تنتقل ملكيتها حتماً إلى الإدارة .

٢- التعويضات المحتملة التي قد يضطر الملتزم شخصياً إلى دفعها قانوناً إلى بعض الأجراء الذين يضطر إلى صرفهم من العمل .

٣- تعويض مقطوع يساوي أربعة بالمائة (٤%) من قيمة اللوازم غير المنفذة بصورة نهائية محررة من الرسوم كافة ما لم ينص دفتر الشروط الخاص أو العقد عن نسبة مئوية أخرى .

لا يدفع هذا التعويض إذا تحققت الإدارة أن تسليم الجزء غير المنفذ اصبح متعذراً ضمن المهلة التعاقدية أو إذا اتبع الفسخ بإسناد صفقة بديلة للملتزم نفسه .

هـ - يحدد حساب تصفية الصفقة المفسوخة بموجب ملحق أو ، في حالة عدم الاتفاق ، بموجب قرار يصدر عن السلطة صاحبة الصلاحية في عقد الصفقة الأساسية .

و - لا يمكن للملتزم في أية حال أن يحصل على قيمة تفوق تلك التي كانت ستستحق له لو جرى تنفيذ الصفقة .

ز - يمكن ، دون انتظار التصفية النهائية ، إجراء تصفية مؤقتة للصفقة المفسوخة ضمن الشروط المحددة في الفقرة (و) من المادة ١٢٠ السابقة .

المادة ١٢٣ :- عدم تنفيذ الصفقة بسبب القوة القاهرة :

للملتزم أن يطلب فسخ الالتزام إذا كانت ثمة قوة قاهرة تحول دون التنفيذ . فإذا نال الموافقة على طلبه هذا تصفى الصفقة على أساس اللوازم المنجزة والمستلمة وتلك التي هي قيد التنفيذ وتقبل بالتالي الإدارة تسلمها . أما بالنسبة لباقي اللوازم فلا يحق للملتزم أي تعويض عنها .

المادة ١٢٤ :- الوفاة . عدم الأهلية المدنية . الإفلاس :

أ- في حالة وفاة الملتزم أو إعلان عدم أهليته المدنية يمكن لورثته أو لسلطة الوصاية على ورثته متابعة تنفيذ الصفقة . غير أنه يحق للسلطة صاحبة الصلاحية فسخ الالتزام بناء على طلب من يعنيهم الأمر ، أو إذا اعتبرت أن تنفيذ الصفقة بصورة حسنة لا يمكن ضمانه إلا بأهلية الملتزم الشخصية .

ب- يفسخ العقد حكماً بين الإدارة والملتزم الذي يعلن إفلاسه وتطبق في هذه الحالة أحكام قانون المحاسبة العمومية .

المادة ١٢٥ :- الإقصاء عن الصفقات :

فضلاً عن حالات الإقصاء عن الاشتراك في صفقات الدولة الناتجة عن الأحكام التشريعية أو التنظيمية ، يحق للمدير العام لقوى الأمن الداخلي أن يقصي الملتزم عن تعهدات قوى الأمن الداخلي لمدة محددة أو غير محددة للأسباب التالية :

- خدعة ارتكبها أو محاولة خدعة .
- إخلال جسيم أو اخلالات متكررة في التزاماته أو في الموجبات المفروضة عليه بموجب بنود الصفقة .
- فقدان الأهلية المثبت حسب الأصول .

يدعى الملتزم قبل اتخاذ القرار القاضي بإقصائه إلى تقديم دفوعاته ضمن مهلة يحددها المدير العام لقوى الأمن الداخلي .

يبلغ الملتزم قرار إقصائه ، وترسل نسخة عن هذا القرار إلى بقية إدارات الدولة على سبيل إعطاء العلم .

الباب السادس
تسديد الحقوق

المادة ١٢٦ :- طرق التسديد :

تطبق في طرق التسديد أحكام النصوص التنظيمية المالية المرعية الإجراء على أنه :

أ- يمكن ، بمعرفة الملتزم الأساسي ، للعاملين مع الملتزم والمقبولين بهذه الصفقة بموجب نص صريح في العقد أو بموجب ملحق تعديلي له ، الحصول مباشرة على دفعات على الحساب وعلى الرصيد المطابق للجزء من اللوازم الذي أمنوا تحقيقه شرط إثباتهم لهذا الرصيد بما لديهم من مستندات

وشرط أن لا تكون الصفقة قد جرى التنازل عنها كلياً من قبل الملتزم وفقاً للشروط المحددة في

ب- القوانين المرعية الإجراء .
ج- لا يمكن للعاملين مع الملتزم حتى المقبولين منهم أن يحصلوا على سلفات .
د- يعين العقد حساب الملتزم المصرفي وحساب العاملين معه المقبولين للاستفادة من التسديد المباشر في حالة وجودهم .

المادة ١٢٧ :- السلفات . الدفعات على الحساب :

تطبق بشأن السلفات والدفع على الحساب أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المالية المرعية الإجراء ، على أنه لا يحق للملتزم أن يتصرف بالمؤن التي من اجلها حصل على سلفات أو دفعات على الحساب لغايات أخرى غير الملحوظة في الصفقة إلا بموافقة الإدارة . وكل مخالفة لهذا الشرط تستوجب إعادة السلفات أو الدفعات على الحساب على الفور مع الاحتفاظ بحق تطبيق التدابير الملحوظة في المادة ١٢٠ السابقة بحقه .

ليس لدفع السلفات والدفعات على الحساب صفة الدفع النهائي ، فالمستفيد منها يظل مديناً بها حتى تسديد قيمة الصفقة نهائياً .

المادة ١٢٨ :- الدفع النهائي . دفع الرصيد :

أ - يمكن أن تلحظ الصفقة تنظيم حسابات جزئية نهائية بمواعيد محددة أو لدفعة أو لعدة دفعات من التسليم أو لإنجاز قسم أو أقسام من الصنع وذلك لتحديد المبالغ المستحقة لكل دفعة أو لكل قسم من الصفقة .

ب - بعد التسلم النهائي للوازم موضوع الصفقة ، أو موضوع الدفعة من التصفية إذا كانت الصفقة مجزأة ، على الدائن أن يقدم إلى المصلحة المختصة الفاتورة المنفذة المطابقة للوازم المنجزة .

- إذا لم تقدم الفواتير خلال مهلة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التسلم النهائي للوازم يحق للإدارة أن تبادر إلى إجراء التصفية على أساس حساب يوضع من قبلها ويبلغ للملتزم .
- إذا لم تنص الصفقة عن مهلة أطول فكل اعتراض حول حساب نهائي جزئي يجب أن يقدم من قبل ملتزم الصفقة إلى السلطة المسؤولة عن هذه الصفقة أو إلى أي شخص تعينه هذه الأخيرة ضمن مهلة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبلغ الحساب .
- كل اعتراض على قيمة الرصيد يجب أن يقدم بالشروط نفسها .
- عند انقضاء هذه المهلة يعتبر الملتزم قابلاً بالحساب الجزئي أو بقية الرصيد .
- لا يقبل من الملتزم أن يقدم , عند تبلغه قيمة الرصيد ، أي اعتراض على الحسابات الجزئية النهائية أو على حسابات الغرامات التي سبق أن قبل بها أو اعتبر قابلاً بها .
- إذا اعترض الملتزم على قيمة الرصيد ورفض تسلمه يوضع المبلغ أمانة لحسابه في صندوق الخزينة .
- لا يمكن دفع الرصيد قبل أن يفي الملتزم بجميع التزاماته .

المادة ١٢٩ :- الإثباتات والمهل :

أ- تحدد في الصفقة الإنجازات التي يمكن للملتزم أن يطلب لأجلها دفع سلفات أو دفعات على الحساب أو دفع رصيد .

ب- إن المهلة المعطاة للإدارة لتقرير الدفع هي خمسة عشر يوماً إذا كانت الإثباتات المطلوبة تتعلق بتقديم الفاتورة ، وشهرين في الحالات الأخرى على أن تبدأ هذه المهل اعتباراً من تاريخ إستلام طلب الملتزم المعزز بالإثباتات اللازمة . أما إذا اعتبرت الإدارة أن هذه الإثباتات غير كافية فيتوجب عليها ، ضمن المهلة نفسها ، أن تطلب من الملتزم إثباتات إضافية .

ج- بعد انقضاء فترة خمسة عشر يوماً اعتباراً من نهاية المهلة المعطاة للإدارة بالشروط المذكورة أعلاه يفرض ما يلي :

١- تسري حكماً فوائد التأخر لصالح الملتزم إذا لم تكن الإدارة قد قامت بتقرير الدفع .
٢- تتوجب فوائد التأخر نتيجة لذلك من اليوم الذي يلي انقضاء المهلة حتى اليوم الذي تبادر فيه الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى إعطاء الحق بقبض الرصيد أو دفعات على الحساب .

د- في الصفقات ذات الأسعار المؤقتة والصفقات المعدلة خلال التنفيذ أو المفسوخة جزئياً أو كلياً ، وعندما يتوجب بإصدار قرار من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بسبب عدم اتفاق الفرقاء لتحديد السعر النهائي أو قيمة التعويض عن الفسخ فإن تأخر صدور هذا القرار إلى أكثر من ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم طلب صاحب العلاقة لتسوية الوضع استناداً إلى قرار الفسخ النهائي من شأنه أن يفسح المجال للمطالبة بفوائد تأخر .

المادة ١٣٠ :- دفع المبالغ المتوجبة على الملتزم :

تحسم المبالغ المتوجبة على الملتزم نحو الإدارة مباشرة من اصل قيمة المبالغ المتوجبة عليها للملتزم . وفي حالة عدم كفاية المبالغ الأخيرة ، أو عدم وجودها ، يدعى الملتزم وفقاً للقوانين المرعية الإجراء إلى دفع الباقي ، أو دفع كامل الرصيد للخزينة .

الباب السابع

الخلافات وتسوية النزاعات

المادة ١٣١ :- الخلافات :

يتوجب على الملتزم أن يعرض على المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أو على المرجع المعين من قبلها كل خلاف يطرأ بمناسبة تنفيذ الصفقة .

أما عندما يكون الخلاف منصباً على الأحوال المشار إليها في المادة ١٠٧ وما يليها من الفصل الرابع عشر من الباب الرابع من هذا الدفتر فإن المهل الممنوحة لهذه المرحلة من المعاملات تكون تلك الملحوظة في هذه المواد .

في الحالات الأخرى يتوجب على الملتزم أن يقدم اعتراضه في مهلة ثلاثين يوماً اعتباراً من يوم نشوء الخلاف ، في حين تتمتع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أو المرجع المعين من قبلها في دفتر الشروط الخاص أو العقد بمهلة شهرين اعتباراً من تلقي طلب الملتزم . وإن عدم إصدارها في المهلة المذكورة أي قرار في هذا الشان يعتبر بمثابة رفض للطلب .

في جميع الأحوال ، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ، إذا قرر الملتزم الاعتراض على القرار الضمني أو الصريح المتخذ على هذا الصعيد يمكنه خلال مهلة شهرين أن يرفع إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي طلباً يشرح فيه أسباب اعتراضه ويذكر فيه المبلغ الذي يطالب به .